محمد سليمان عبد الله الأشقر

الفتيا

ومناهج الإفتاء

(بحث أصولي)

مكتبة المنار الإسلامية

الفُتيا

ومناهج الإفتاء

(بحث أصولي)

الطبعة الاولى

١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة المنار الاسلامية
الكويت – حوّلي – شارع المثنى

الفُتيا

ومناهج الإفتاء

(بحث أصولي)

محمد سليمان عبد الله الأشقر

مكتبة المنار الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله رب العالمين ، وأثني عليه الخير كله الذي فتح أبواب الهداية ، ومهد طرقها ، وأنارها للسالكين .

وأشهد أن لا إله إلاّ هو ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . قام ببيان العقائد والأحكام ، وربى على العمل بالكتاب والسنة أجيال أهل الإسلام ، وأدى ماعهد إليه ربه من البلاغ للأنام . وأشهد على ذلك أهل الموقف الأعظم ، ونحن على ذلك من الشاهدين . فصلى الله وسلم عليه ، وعلى آله وأصحابه البررة المجاهدين ، وسلك بنا سبيلهم القويم ، ليجمعنا بهم في جنان النعيم .

وبعد فهذه رسالة في أصول الإفتاء ، بينت فيها خطره ومكانته ، وأحكامه ومسائله ، جمعتها لتكون تذكرة لنفسي ولمن نظر فيها . أسأل الله أن ينفعني بها والمسلمين ، إنه جواد كريم رؤوف رحيم .

مقدمة

الإفتاء لغة واصطلاحاً

١ ـ **الافتاء لغة :**

مصدر أفتى . ولامه في الأصل ياء . قال في « اللسان » قال ابن سيده « وإنما قضينا على ألف (أفتى) بالياء لكثرة ف ت ي . وقلة ف ت و » .

و (الفتوى) و (الفتيا) اسمان المصدر . قال ابن منظور « الفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء » إلا أن لفظ (الفتيا) أكثر استعمالاً في كلام العرب من لفظ (الفتوى) ، فقد وردت (الفتيا) في كتب السنة التسعة المشهورة في ١٢ موضعاً ، كما في « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » بينما لم ترد (الفتوى) فيها . ولم ينقل صاحب « اللسان » نصوصاً يستشهد بها على (الفتوى) ، فيحق لنا أن ندعي أن (الفتيا) أفصح ، وإن كانت (الفتوى) لفظاً فصيحاً ، ثقة بخبر أهل اللغة . ونحن لذلك ندعو الجهات التي تستعمل هذه اللفظة إلى استعمال (الفتيا) تغليباً لأفصح اللفظين . وسنلتزم ذلك في رسالتنا هذه إن شاء الله .

هذا وإن دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الانجليزية الجديدة مادة فتوى) قد فرقت بين اللفظين ، فجعلت (الفتوى) اسماً الرأي المعطى .

بينما جعلت (الفتيا) لإعطاء ذلك الرأي ، ولوظيفة المعطي أيضاً . وهذا التفريق غير معروف في الثقافة الإسلامية ، بل (الفتيا) و (الفتوى) مترادفان ، وكلاهما يصلح للرأي المعطى ، ولإعطاء الرأي ، ولوظيفة المعطي .

والإفتاء في اللغة : الإبانة (١) ، يقال : أفتاه في الأمر إذا أبانه له . وأفتى الرجل في سؤاله إذا أجابه فيه . وتقول : أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له .

وبتتبع النصوص اللغوية يتبين أن الإفتاء لايكون إلا عن سؤال سائل . ولم نر نصاً استعملت فيه الكلمة للبيان المبتدأ المرسل .

فمن ذلك أن المادة وردت في كتاب الله تعالى في ١١ موضعاً ، تحمل ذلك المعنى فيها كلها ، كقوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .. إلى قوله : يبين الله لكم أن تضلوا . .) واللفظة في هذه الآية بيان واضح للمعنى اللغوي للكلمة . فما عبر عنه بالفتيا أولاً عبر عنه بالبيان آخراً .

---

(١) نقل صاحب اللسان عن بعضهم أن مأخذا (الإفتاء) من (الفتى) وهو الشاب الحدث الذي قوي وشب . قال : « فكأنه – أي المفتي – يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير قويا فتيا . وأصله من الفتى وهو الحدث السن . وأفتى المفتي إذا أحدث حكما » فقد جعل الإفتاء (بمعنى إجابة السؤال) مأخوذاً في الأصل من الفتوة بعلاقة تردد هو فيها بين أن تكون القوة أو الحداثة .

ونحن نرى أن الأوضح أن يكون مأخوذاً من (الإفتاء) بمعنى الإبانة والإظهار ، وهذا هو الذي نعتمده لشبه (ف ت ي) بفتح وفتش وفتق وفتك القطن إذا نفشه ، والفت ّ الشق في الصخرة ، فكلها بمعنى الإظهار ولا صلة لها بمعنى القوة أو الحداثة .

٢ ـ الإفتاء في الاصطلاح :

الإفتاء عند الفقهاء هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي(١) . ونحن نفضل أن يزاد على هذا التعريف ليكون كما يلي :

« الافتاء هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل » .

وذلك أن الإخبار بحكم الله تعالى عن غير سؤال هو إرشاد . والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل ، هو تعليم .

ومما يؤيد وجهة نظرنا هذه أن الشاطبي عقد للفتيا في (الموافقات) باباً ، ثم عقد للسؤال والجواب باباً آخر . وذلك يدل على أن الفتيا والجواب عنده غير مترادفين .

ويستفاد من كلام الشيخ محمود شلتوت في مقدمة (الفتاوى) أنه يرى أن (الفتيا) لاتكون إلا في جواب سؤال ، حيث قال : « درج المسلمون من عهد التنزيل إلى يومنا هذا أن يبين لهم علماؤهم أحكام دينهم بياناً كأسلوب القرآن مبتدئاً غير مسبوق بسؤال السائلين ، وبياناً مسبوقاً بالسؤال ، وهو الفتاوى » ثم قال « وهذه مجموعة من الفتاوى والأحكام أجبت بها على أسئلة السائلين في موضوعات مختلفة » (٢) .

وواضح أن تعريفنا للفتيا أخص من تعريف الشيخ محمود شلتوت لأننا أخذنا في مفهوم (الفتيا) أنها « في النوازل » .

---

(١) ابن حمدان ص ٤ حيث قال : « المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله » .

(٢) محمود شلتوت الفتاوى ص ١٤ .

وقولنا « بدليله » يخرج به قول من أخبر بالحكم عن تخيل منه لا عن علم . وكذا يخرج به قول من قال تقليداً لغيره فهو حينئذ حكاية ونقل ، لا فتيا ، لأنه لا يعلم أن ماقاله حكم الله .

ونضيف أيضاً أننا لا نرتضي تعريف التهانوي والشوكاني للإفتاء بأنه « الاجتهاد » فإن الإفتاء هو الإخبار بثمرة الاجتهاد ، والاجتهاد لا يتضمن الإخبار بتلك الثمرة .

الفرق بين الفتيا والحكم :

٣ ـ قد يشتبه إفتاء المفتي بقضاء القاضي . وقد عُني بالتفريق بينهما الإمام القرافي المالكي (٦٨٤هـ) في كتابه الفروق (٤/٤٨-٥٤) وكتابه الآخر المسمى بالإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام . والفروق بينهما ترجع إلى فرق في حقيقتهما ، وفروق في توابعهما ومجالاتهما .

فالفروق في حقيقتهما هو أن قضاء القاضي إنشاء لا إخبار . فهو ـ أي القضاء ـ « إنشاء إباحة أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب في مايقع فيه النزاع لمصالح الدنيا (١) » .

وأما الإفتاء فهو إخبار لا إنشاء . والإخبار يدخله التصديق والتكذيب دون الإنشاء .

ومن هنا فالقضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق ، وتكون الفتيا بالقول

---

(١) القرافي في الإحكام ص ٢٠ . وقد يخفى المراد بحكم القاضي بالإباحة ، ومثاله الحكم بإباحة موات أحياه رجل ، ثم زال الإحياء عنه ، فإن الحكم بذلك يقتضي أن يبقى الموات مباحاً لكل أحد . وكالحكم بإباحة الصيد إذا حيز ثم أفلت فامتنع .

او الفعل او الإشارة ، كما سيأتي في الفصل السادس . وتوضيحاً لهذا الفرق قال القرافي (الإحكام/ ٢٩) مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى ـ ولله المثل الأعلى ـ مثال قاضي القضاة يولي شخصين أحدهما نائبه في الحكم والآخر ترجمان بينه وبين الأعاجم .

قال : « فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم فيخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص . فهذا هو المفتي يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها ، ويخبر الخلق بما ظهر له منها .

« ونائب الحاكم في الحكم ينشيء ، من إلزام الناس ، وإبطال الإلزام عنهم مالم يقرره مستنيبه الذي هو القاضي الأصل ، بل فوض ذلك لنائبه⁽١⁾ فامتثل . فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى . وليس له أن ينشيء حكماً بالهوى واتباع الشهوات » اهـ .

٤ ـ أما الفروق بين الفتيا والحكم في توابعهما ، فهي أن الحكم ، يلزم المحكوم عليه قبوله والعمل به ، وسواء أعتقده صواباً أم اعتقده خطأً . والفتيا بخلاف ذلك ، لايلزم المستفتي قبولها والعمل بها مالم يغلب على ظنه أنها صواب .

ويدل على هذا الفرق اللغة ، فإنهم نقلوا (الحكم) من حكمة الدابة ، وهي لجامها الذي به يتمكن راكبها من تصريفها ولو على خلاف رغبتها . ونقلوا (الافتاء) من الافتاء بمعنى الإبانة كما تقدم .

٥ ـ ومن الفروق أيضاً مجالاتها ، فالأحكام تكون في الواجبات

---

(١) ليس مقصود القرافي أن القاضي يحدث في الشرع مالم يأذن به الله ، وإنما المقصود أنه ينشىء الإلزام للشخص المعين «المقضيّ عليه» بما يعلم أو يغلب على ظنه أنه شرع الله يقتضيه.

والمحرمات والمباحات ، ولا تكون في المكروهات والمستحبات . ويكون الإفتاء في ذلك كله .

كما أن القضاء خاص بالمعاملات ، والإفتاء يكون في العبادات والآداب بالإضافة إلى المعاملات . كما يأتي إن شاء الله .

* * *

الفصل الأول

حكم الإفتاء ومنزلته والحاجة إليه

٦ ـ إن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ حجة على خلقه بأن أحكامه تعالى بلغتهم ، وعلموا بها ، ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيا من حي عن بينة ولايتم ذلك إلا بالبلاغ ، والمبلغ هو الرسول في حياته وحضوره والقائمون مقامه من أهل العلم في غيبته وبعد وفاته . وتبليغ النصوص بمجردها هو ما يسمى بـ (الرواية) . وقد ألزم الله تعالى من لايعلم أحكامه أن يسأل عنها ويتعلمها ليعمل بها بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) كما أوجب على أهل العلم أن يبينوا ماعندهم من العلم ويعلموه الناس بقوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئسما يشترون) وقوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)(١) .

وبهذا يلتقي الطرفان على معرفة أحكام الله تعالى في أفعال العباد فتقوم الحجة . وبهذا كانت إجابة السائل عن حكم الله تعالى واجبة على الجملة .

---

(١) وفي الحديث « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» رواه أحمد والأربعة عن أبي هريرة ـ صحيح الجامع الصغير ـ .

وهذا هو التعليم والإرشاد . فإن كان السائل يسأل عن حكم الواقعة ليعمل بالحكم الشرعي فيها فذلك هو الإفتاء وتكون الإجابة حينئذ ألزم من إجابة من يريد مجرد المعرفة .

ويشترط للوجوب أمور :

٧ ـ **الأول** : أن يكون المفتي عالماً بالحكم ، أو متمكناً من تحصيل العلم به فإن لم يكن كذلك حرمت عليه الإجابة لأنه يكون مفتياً على جهل فيكون إفتاؤه حينئذ ضلالاً وإضلالاً .

٨ ـ **الثاني** : أن تكون المسألة قد وقعت . فإن لم تكن وقعت وكان الحكم ثابتاً بنص أو إجماع أو قياس جلي ، وجب بيان الحكم حينئذ إن كان الجواب ذا نفع للسائل . ولا تجب الإجابة بالاجتهاد الظني عند عدم الوقوع لأن الاجتهاد الظني لا يستعمل إلا عند الضرورة .

أما في حالة وقوع المسألة فإنه يجب الإفتاء على من ووجه بالسؤال ممن هو أهل للفتيا لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ، وقد كان ذلك واجباً على النبي ﷺ وهو واجب على خلفائه من أولي العلم كما تقدم⁽¹⁾ .

٩ ـ **الثالث** : أن لا يخاف المفتي غائلة الفتيا ، فإن خاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها ، لأن المفسدة لا يصح أن تزال بمفسدة أعظم منها . وقد ترك النبي ﷺ إعادة بنيان الكعبة على قواعد إبراهيم لما كان أهل مكة حدثاء عهد بالجاهلية والأوهام الباطلة .

---

(١) إعلام الموقعين ٤/١٥٧ ، ١٥٨ .

١٠ ـ ومن هذا النوع أن يكون عقل السائل لايحتمل الجواب الحق لبعده الشاسع عما هو فيه ، فيترك جوابه لئلا يجحد به . وقد أخر الله تبارك وتعالى بيان كثير من الأحكام إلى أن تهيأت النفوس لقبولها والعمل بها ومن أجل ذلك نزل القرآن منجماً . ولو أنه أمرهم من أول الأمر بالصلاة والصيام والزكاة والحج والامتناع عن الخمر والربا وغير ذلك ، لما أذعنوا لها .

ومن الأدلة على هذا الشرط قول علي رضي الله عنه (١) « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟ » وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل « من لقي الله لايشرك به شيئاً دخل الجنة » فقال معاذ : ألا أبشر الناس ؟ قال « لاتبشرهم فيتكلوا » (٢) .

١١ ـ **الشرط الرابع** : أن لايعلم من صراحة اللفظ أو قرائن الحال أن المستفتي يريد اتخاذ الفتيا حجة له على باطله ، بتحريفها ، أو إظهار العمل بها مع إبطان التوصل بها إلى ماحرمه الله تعالى . كمن يلبس الربا ثوب البيع المباح أو الإجارة أو القرض أو نحو ذلك .

قال ابن تيمية (٣) : « إذا كان المستفتي من المنافقين والكفار ، لم يجب الإفتاء ، إذا كان يقصد موافقته على هواه) .

فإن سئل العالم وقد اجتمعت الشروط ، وليس في الناحية غيره ، تعين عليه الجواب .

---

(١) رواه البخاري في فتح الباري . ط الحلبي ١/٢٣٥ .

(٢) رواه البخارى في فتح الباري . ط الحلبي ١/٢٣٨ .

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى . ط الرياض ٢٨/١٩٨ .

وإن كان فيها غيره فالجواب عليهم فرض كفاية، المسؤول وغيره سواء. فلا يتعين على المسؤول أن يجيب بنفسه بل له أن يحيل إلى غيره. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى «أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسئلة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول» وروي نحو ذلك عن غيره.

وقيل: إذا لم يحضر الاستفتاء غيره تعين عليه أن يجيب، (١) لما تقدم من الأدلة. وهذا قول قوي جدير بالاعتبار.

١٢ ـ الانتصاب للفتيا:

هذا الذي قدمناه هو حكم إفتاء المستفتي عن المسائل. أما الانتصاب للفتيا فحكمه أنه فرض كفاية كغيره من الوظائف الدينية ذات النفع العام. ويتعين على العالم الانتصاب لها إن لم يقم بها غيره من المؤهلين لها.

وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٤١٤) أن الضابط في مقدار الكفاية أن لا يكون بين المفتيين مسافة القصر (أو أكثر) وهو ضبط حسن، لئلا يشق على الناس إلزامهم بالأسفار البعيدة إذا ماأرادوا معرفة أحكام دينهم.

هذا ماذكره العلماء في حكم الانتصاب للفتيا، إلا أنني أضيف هنا أنه يتعين الانتصاب لها في موضع آخر، وهو أن يأمره بذلك ولي الأمر الذي تلزم طاعته، بشرط أن يكون المأمور أهلاً للفتيا، وذلك واضح. والله أعلم.

---

(١) المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ١/٧٥.

منزلة الإفتاء وخطره

١٤ - تقدم لنا في مقدمة هذا البحث عند التفريق بين القضاء والفتيا أن نقلنا عن الإمام القرافي تشبيه المفتي بالترجمان عن الله تبارك وتعالى. وهذا تشبيه مصيب إلى حد بعيد، فإن عمل المترجم نقل معاني الكلام من لغة إلى أخرى لمن لا يفهمه بلغته الأصلية. وكذلك المفتي يعبر عن مراد الله تعالى، كما فهمه من النصوص التي جعلها الله أدلة عليه، لمن لا يستطيع فهمه منها مباشرة.

وذلك أنه، وإن كان الدين يسراً، والقرآن ميسراً لمن أراد أن يعرف منه مراد الله تعالى، وكذلك السنة النبوية الشريفة، إلا أن ذلك يتطلب معرفة اللغة التي نزل بها القرآن، ومعرفة علومها، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والمخصصات، ولا سيما المنفصلة منها، التي تخفى على غير أولي العلم، ونحو ذلك، وذاك كله يحتاج إلى وقت ودربة لا يتيسران لكل أحد، فيبقى أكثر الناس بحاجة إلى العالم المؤهل الذي يوضح لهم ما يريد الله في شؤون معاملتهم لله ومعاملة بعضهم لبعض.

١٥ - غير أني أرى أن ابن القيم كان أكثر توفيقاً من القرافي حينما عبر[٧] عن المفتي بـ (الموقع عن الله تعالى) فقد نزّل المفتي من الله - ولله المثل الأعلى في السموات والأرض - منزلة الوزير من الملك، إذ يفوض

---

[٧] قال في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟.

إليه الملك التوقيع في الرقاع المرفوعة إليه ضمن الحدود التي عينها الملك. وهذا المعنى موجود في المفتي، فإن عمله لا يقتصر على مجرد نقل معاني النصوص وإنما يتجاوز ذلك إلى النظر في حال المستفتي، وصورة النازلة، فيوقع عليها الحكم عند تحقيق مناطه فيها كما سيأتي في الفصل الثاني من هذا البحث. وهذا بالإضافة إلى أنه يجتهد أحياناً في الاستنباط. وبذلك يكون (شارعاً) من هذا الوجه كما أوضحه الشاطبي في الموافقات(1).

١٦ ـ ويتأكد خطر منزلة الإفتاء من وجه آخر، وذلك أن هذا المنصب تولاه الله تعالى بنفسه، كما في القرآن (يستفتونك. قل الله يفتيكم..) في موضعين من سورة النساء. فهم قد استفتوا النبي ﷺ، فلم يكل الله تعالى إليه الفتيا، وإنما تولاها بنفسه، وأسندها إلى ذاته المقدسة.

١٧ ـ وأيضاً النبي ﷺ كان بمقتضى الرسالة قائماً بهذه الوظيفة الشريفة لأنها نوع من البيان الذي هو وظيفة الرسول، كما قال الله (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم ولعلهم يتفكرون).

فالمفتي إذن خليفة النبي في منصب الإفتاء. وكذلك كان كبار أصحاب النبي ﷺ هم كبار المفتين بعده. بل كان ذلك بالإضافة إلى التعليم والجهاد أعظم أعمالهم. ولم يزل ذلك دأب الصالحين الذين أوتوا العلم والإيمان.

وقد فُسّر (أولو الأمر) في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) بأولي العلم، لأنهم إنما يوقعون على العباد أحكام الله وذلك حيث تكون فتاواهم صائبة ومن أجل ذلك كانت طاعتهم في الصواب هي في الحقيقة طاعة لله رب العالمين.

---

(1) ٤ / ٢٤٥.

حاجة المجتمع الاسلامي إلى الإفتاء :

١٨ ـ قدمت في أول هذا الفصل أن المفتين يقيمون حجة الله على خلقه ببيان أحكامه لهم .

وإن أمور الناس إذا جرت على شريعة الله ففي ذلك تحصيل كل الخير لهم في أمور معاشهم ومعادهم . وفي ذلك تمكين لرحمة الله تعالى من أن تحل بهم ، كما قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) . وفي معرفتهم لوجوه اللطف في أحكام الله تعالى زيادة لهم في الإيمان ، وتمكين لهم في التقوى ، وتوسيع لمداركهم في معرفه الله وحكمته وعدله ورأفته بالعالمين . وذلك كله يؤدي إلى انتشار الاسلام وتوسع رقعته .

١٩ ـ ولو أن مجتمعاً مسلماً انعدم فيه القائمون بالإفتاء ، بحيث لايجد الناس من يعلمون منه حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم ، لأدى ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة وتخبط الناس في دينهم خبط عشواء ، فيحلون الحرام ، ويحرمون الحلال ، ويرتكبون المعاصي من حيث يشعرون أو لا يشعرون . ولعملوا السيئات وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . لايقال إن بإمكانهم الاطلاع على أحكام الله بتلاوة كتابه وقراءة سنة رسوله والرجوع إلى كتب المجتهدين . لأنا نقول : من كان منهم قادراً على الوصول إلى حكم الله من أدلته ، مؤهلاً لذلك ، فهو المجتهد . ولا كلام لنا فيه . وإنما كلامنا في غيره من عامة الناس ممن لايجد الوقت للرجوع إلى الأدلة، أو يجد الوقت ولكنه غير قادر على التلاوة والقراءة ، أو هو قادر ولكنه لم يحصل تلك الدربة والمراس والمعرفة التي تيسر له الوصول إلى مايريد . وإذا كنا لانتصور الاستغناء عن الطبابة والأطباء والمستشفيات ،

بادعاء أن الناس يمكنهم النظر في كتاب الطب وأخذ مايلزمهم منها ، فكذلك هنا : لانقول إن بالإمكان استغناء الناس عن المفتين . فهم من الذين يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، ويعيدون السمع إلى من لايسمعون ، والعقل لمن لايعقلون ويفتحون القلوب لتقبل أنوار السماء .

* * *

الفصل الثاني

حقيقة عمل المفتي ومجالات الفتيا

أولاً : حقيقة عمل المفتي :

٢٠ ـ الإفتاء هو عملية الإخبار بحكم الله تعالى ، وذلك على نوعين : نوع مجرد عن الاجتهاد ، ونوع معه اجتهاد .

أما النوع الأول فهو مايكون إخباراً خالصاً ، بأن يُسأل المفتي عما لا يتطلب شيئاً عدا مجرد الإخبار بمنصوص عليه ، أو مجمع عليه ، كأن يسأل عن أعظم آية في القرآن ؟ فيجيب بأنها آية الكرسي ، وذلك مانص عليه حديث أبي بن كعب ، أن النبي ﷺ سأله : « أتدري أي آية في كتاب الله أعظم ؟ » قال : آية الكرسي . قال « ليهنك العلم أبا المنذر »⁽¹⁾ فلم يزد المفتي على أن أخبر بمضمون الحديث . دون أن يكون له تدخل بنوع من الاجتهاد .

وهذا النوع ليس في الحقيقة (إفتاءً) على مااخترناه من أن الإفتاء لايكون إلا في الوقائع النازلة .

---

(١) حديث أبي بن كعب هذا رواه أحمد ومسلم (تفسير ابن كثير) .

٢١ ـ **النوع الثاني** : مايكون معه اجتهاد ، واجتهاد المفتي حينئذ على ضربين: ثم قد يجتمع الضربان في المسألة الواحدة ، وقد ينفرد كل منها .

فالضرب الاول : هو نوع من تحقيق المناط ، بأن تكون الأحكام الشرعية المجردة معلومة من النصوص القرآنية والنبوية والإجماع ، فينزلها المجتهد على حالة السائل ، بأن يتأمل ليعلم أيها هو الذي ينطبق على تلك الحالة ، وهل تدخل تلك الحالة في موضوع الدليل ، لينطبق عليها حكمه ، وهل وجدت الشروط ، وانتفت الموانع ؟

وطريقة ذلك أن يعلم المفتي الحالة المسؤول عنها ، ويحيط بها ، بالاستفصال عنها من السائل ، ومن غيره إن لزم ، ويستوضح من القرائن المختلفة . فإذا حصلت لديه الصورة الكاملة للواقعة نظر في الأدلة الشرعية ليعلم أي دليل تدخل في موضوعه تلك الصوة لينطبق عليها حكمه ، وهل وجدت شروط الحكم ، وانتفت موانعه . وبذلك يحقق المفتي وجود مناط الحكم في تلك الصورة ، ونعني بالمناط الوصف الذي هو علة الحكم « لأن كل صورة من صور النازلة ، نازلة مستأنفة لم يتقدم لها نظير ، فلابد من النظر فيها بالاجتهاد . ولو فرض أنه تقدم لنا مثلها ، فلابد من تحقيق كونها مثلها أولاً ، وهو نظر اجتهاد »⁽¹⁾ ولا يصلح التقليد فيه بحال .

وهذا النوع من الاجتهاد باق مابقي العمل بالشريعة ، بل هو في الحقيقة تطبيق الشريعة على واقع الحياة .

ومن هذا الضرب أيضاً أن يلتفت المفتي إلى السائل فيعرف من حاله ماتدل عليه مما لم يذكره في السؤال ، « فيتعرف منه مداخل الشيطان ،

---

(١) الشاطبي في الموافقات ٤/٩٢ .

ومداخل الهوى ، والحظوظ العاجلة ، فيلقي المفتي عليه مايتعلق بـه من الدلائل التـكليفية ، مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل »(١) وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان في الفصل الخامس إن شاء الله .

الضرب الثاني : أن يكون الحـكم الشرعي المجرد الذي يحتاج إلى ذكره في الجواب غير معلوم لدى المجتهد ، فيحتاج إلى اجتهاد في استخراجه من صرائح الأدلة أو دلالاتها المختلفة أو القياس عليها .

والفرق بين هذا الضرب والذي قبله أن هذا الضرب ليس النظر فيه من حيث خصوص السائل ومسألته . ولكن من حيث عموم الحـكم .

ثم إن استخرج المجتهد الحكم وطبقه على الواقعة المسؤول عنها اجتمع الضربان . وهو ماأشرنا إليه في أول النوع الثاني الشامل للضربين .

ولابد أن يخبر المجتهد المستفتي بما تحصل عنده من حـكم تلك الواقعة المسؤول عنها ليوجد الإفتاء . وحقيقة الإفتاء هي ذلك الإخبار . وأما تحصيل الحكم في ذهن المفتي مجرداً عن الإخبار به فهو الاجتهاد .

وإخبار المستفتي بثمرة الاجتهاد قد تكون مشافهة ، وقد تكون كتابة ، أو بغير ذلك من الطرق . وسنذكر ذلك في فصل لاحق .

٢٢ ـ ثم إنه وإن انفصل الاجتهاد عن الإفتاء في التصور ، إلا أنه في الواقع العملي لايقع إفتاء إلا ومعه اجتهاد ، بتحقيق المناط على الأقـل ، كما تقدم . هذا إن أخذنا في حد الإفتاء أنه « في الوقائع » فإن حـددناه بمطلق الإخبار بحكم الله تعالى ، أمكن أن يوجد إفتاء دون اجتهاد ، وذلك كما في النوع الأول الذي صدرنا به هذا الفصل ، والله أعلم .

---

(١) المصدر نفسه ٤/٩٨ .

ثانياً : مجالات الافتاء :

٢٣ ـ إن الافتاء يكون في الأحكام الاعتقادية ، وفي الأحكام الأصولية ، وفي الأحكام الفرعية التكليفية والوضعية . فهو يدخل في كل مايكون مطلوباً لرب العباد من العباد . أو موضوعاً من رب العباد للعباد. وذلك أن الإفتاء إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة . وسواء في ذلك المنصوص عليه وغيره . وهذا بخلاف الاجتهاد فإنه لايكون إلا في الفروع الظنية مما لانص فيه (١) ، وبخلاف القضاء ، فإنه لايكون إلا في الواجب والحرام والمباح خاصة دون المستحب والمكروه ، لأن القضاء إلزام ، وليس في المستحب والمكروه إلزام . ويكون القضاء في المباح ، كالحكم بإباحة الأرض المحياة إذا زال إحياؤها .

ولا يكون القضاء إلا في المعاملات والجنايات ، مما يكون فيه لبعض الناس على بعض حق ، ويكون في العبادات والعادات لأنها أعمال شخصية فردية ويدخلها الإفتاء .

أما الإفتاء في الأحكام الأصولية فكالإفتاء بوجوب الكف عند كل نهي ، ووجوب طاعة الأمر حسب الطاقة ، وإفتاء الولي أن أحكام التكليف لاتلزم الصبي ، وأن عمل الخلفاء الراشدين سنة ، ونحو ذلك من مسائل الأصول .

٢٤ ـ وأما الأحكام الاعتقادية فهي أصول الدين ، ولما كان الأمر فيها صعباً ، والخطأ فيها مبدّعاً أو مكفراً ، فينبغي الاقتصاد في الإفتاء فيها .

---

(١) الإحكام للقرافي (ص ١٩٥) .

وينبغي أن يكون الجواب بالقواعد الإجمالية ، ويجتنب التفصيل إلا في مافيه نصوص قطعية .

ولا يفتي في المتشابهات ، بل يأمر المستفتي بالإيمان المجمل فيها . كما سئل مالك عن الاستواء كيف هو ؟ فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . ثم أمر به فأخرج .

وقد استثنى الغزالي (١) من ذلك أحوالاً معينة منها :

١ ـ رجل حسن الاعتقاد وقعت له شبهة يرجى أن يبرأ منها بإخباره بالحق فيها بالدليل الكلامي دون غيره .

٢ ـ رجل كامل العقل ، راسخ القدم في الدين ، ثابت الايمان ، يريد أن يحصل ذلك العلم ليداوي به مرضى الشبهات أو يفحم به خصوم الحق المبتدعة فيجوز إجابة سؤاله التفصيلي بالدليل إذا أمن عليه التشويش .

٢٥ ـ ولا ينبغي الإفتاء في المسائل الاعتقادية حيث لايجوز ذلك إلا بالدليل القطعي ، لأنها أمور لاتبنى على الظنون ، والمطلوب فيها الاعتقاد الجازم . ويخرج المستفتي بحصول القناعة لديه بالدليل عن أن يكون مقلداً .

* * *

---

(١) ابن حمدان ٥١ ، ٥٢ إرشاد الفحول ٢٦٦ .

الفصل الثالث

مؤهّلاتُ المُفتي

٢٦ ـ إن جملة ماشرطه العلماء في المفتي خمس شرائط هي :

الاسلام ، والتكليف ، والعدالة ، وجودة القريحة ، والاجتهاد .

هذا ولا يشترط الحرية ، والذكورة ، والسمع ، والبصر ، والنطق . فتصح فتيا العبد ، والمرأة ، والأصم ، والأعمى ، والأخرس ، إذا كتب أو فهمت إشارته . ويرى ابن الصلاح أنه لايؤثر في صحة الفتيا كما في الرواية عداوة المفتي للمستفتي ، ولا قرابته له ولا جر نفع أو دفع ضر ، لأن المفتي مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوي لا كالشاهد . ولأن فتياه لايرتبط بها إلزام فخالف بذلك القضاء(١) .

٢٧ ـ أما الشرائط الثلاثة الأولى للإفتاء ، وهي الاسلام ، والتكليف ،

---

(١) المجموع ١/٦٩ .

والعدالة ، فمجمع عليها . نقل ذلك ابن حمدان (١) ، ووجه اشتراطها أن المفتي مبلغ عن الله ، وهذه الثلاثة معتبرة في الشهادة والرواية بالإجماع ، فكذلك هنا .

إلا أنه يستثنى من ذلك إفتاء الفاسق لنفسه فهو مقبول لأنه يعلم صدق نفسه (٢) ، ولو عم الفسوق وجب اعتبار الأصلح ، لئلا يؤدي تعطل نظام الفتيا إلى ظهور الفساد ، وتعطيل العمل بالأحكام .

وفي قبول فتيا مجهول الحال قولان للعلماء .

٢٨ ـ **الشريطة الرابعة : الاجتهاد :** وهو شرط في القاضي والمفتي عند الأئمة الثلاثة ، وليس عند الحنفية شرط صحة ، بل شرط أولوية ، تسهيلاً على الناس (٣) .

والاجتهاد عبارة عن ثلاثة أمور :

١ ـ العلم بالكتاب والسنة ، بأن يعرف مافيهما مما يتعلق بالأحكام معرفة تفصيلية ؛ بأن يحفظ جملة غالبة منها ، أو يكون متمكناً من الوصول إلى معرفة ذلك بيسر وسهولة ، مع معرفته لوجوه الدلالة القرآنية والحديثية وتمييزه صحيح الحديث من سقيمه ، ومعرفته الناسخ والمنسوخ ومخصصات العموم ، ومقيدات المطلقات من الكتاب والسنة .

---

(١) ص ١٣ . وفي قول عند الحنفية أن الفاسق يصلح مفتياً لأنه يجتهد لئلا ينسب إلى الخطأ . ذكره في مجمع الأنهر ٢/١٤٥ وقدمه . وعندي أن قول من رفض فتياه أصوب لان إخباره عما تحصل عنده من الاجتهاد غير مقبول لفسقه .

(٢) ابن حمدان ٢٩ والمجموع ١/٧٠ .

(٣) مجمع الأنهر ٢/١٤٦ .

٢ ـ العلم بلسان العرب ، مفرداته ومركباته ، معرفة متوسطة على الأقل ؛ لأن القرآن والسنة بلسان العرب وردا . فلا يجوز فهمها إلا على مقتضى قوانين لسان العرب ؟

٣ ـ العلم بأصول الفقه ، لأنه يبين وجوه ارتباط الأحكام بأدلتها ، وكيفية استفادتها منها . ومن جملة ذلك علم المفتي بالدليل العقلي وهو البراءة الأصلية لئلا ينتقل عنها بغير دليل .

٤ ـ وأدخل بعضهم هنا العلم بأقوال العلماء في المسائل ، سواء في حال الإجماع أو الاختلاف . أما الإجماع فلابد من معرفته لئلا يخرج عنه، وهذا على رأي الجمهور الذين يعتبرون الإجماع حجة . وأما مااختلفوا فيه فأرى أن اطلاع المجتهد عليه أمر مستحسن . وليس شرطاً . وممن شرطه الشاطبي (الموافقات ٦١/٤) ونقله عن مالك وآخرين . وهو منقول عن الشافعي كما سيرد بعد قليل .

الشريطة الخامسة : جودة القريحة واليقظة وكثرة الإصابة : فلا تصلح فتيا الغبي والمغفل ، ولا من كثر غلطه . وعبر عن ذلك السبكي في جمع الجوامع (٣٨٢/٢) بكونه « فقيه النفس » أي أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ، صادق الحكم على الأشياء . ونقل التعبير بـ (جودة القريحة) عن الإمام الشافعي ، نقله الشيخ حسنين مخلوف في أول مجموعه في الفتاوي ، قال : روي عن الإمام الشافعي ، رضي الله عنه ، أنه قال « لايحل لأحد أن يفتي في دين الله ، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله ، بصيراً بحديث رسول الله ، بصيراً باللغة الفصحى والشعر الجيد وما يحتاج إليه منهما في فهم القرآن والسنة ، ويكون مع هذا مشرفاً على اختلاف أهل

الأمصار ، وتكون له قريحة وقادة . فإذا كان هذا فله أن يفتي في الحلال والحرام . وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي »(١) .

٢٩ – ودليل اشتراط الاجتهاد في المفتي قوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن . . إلى قوله : وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) حرم الله تعالى القول عليه بغير علم . فلما كان المفتي مخبراً عن حكم الله تعالى وذلك قول على الله ، يجب أن يكون إخباره عن علم بالحكم ، والعلم بأن كذا هو حكم الله لايحصل دون اعتبار ماذكر في شروط المجتهد .

٣٠ – **فتيا المقلد** : مما تقدم يتبين أن فتيا المقلد لاتصح . والمقلد هو من يقبل قول الغير بغير دليل . ومن كان كذلك لم يكن عالماً ، وقصاراه أن يعمل بما قلد فيه . أما أن يتقلد لغيره فلا . وصحح ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٤٦) أن إفتاء المقلد جائز عند الحاجة وعدم وجود العالم المجتهد . وقيده ابن حمدان (ص ٢٤) بالضرورة . ونقل الشوكاني في الإرشاد (ص ٢٩٦) اشتراط بعضهم أيضاً أن يكون المفتي أهلاً للنظر مطلعاً على مأخذ مايفتي به ، وإلا فلا يجوز . والصواب خلاف ماقالا ، وأن مايلقيه عن مقلَّده إلى سائله ليس من الفتيا في شيء ، وإنما هو مجرد (نقل قول) ينبغي أن تكون صورته صورة النقل لاصورة الإفتاء ، فيقول مثلاً « مذهب الشافعي في هذه المسألة كذا » فينسب القول إلى قائله ، ولا يقول « الحكم في هذه المسألة كذا » بذكره على صورة من يقول بالحكم

---

(١) فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف ، القاهرة ، مصطفى الحلبي ، ١٣٨٥ هـ .

بعلمه به (١) . وقد اعتمد الشوكاني هذا الرأي وانتصر له وضعف كل ماعداه وختم به رسالته التي أسماها (القول المفيد في الاجتهاد والتقليد) حيث قال « . . . الذي أعتقده أن المفتي المقلد لايحل له أن يفتي من يسأله عن حكم الله ، أو حكم رسوله ، أو الحق ، أو عن الثابت في الشريعة ، أو عما يحل له أو يحرم عليه ، لأن المقلد لايدري بواحد من هذه الأمور ، بل لايعرفها إلا المجتهد . وهكذا إن سأله السائل سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيده بأحد الأمور المتقدمة . . وأما إذا سأله سائل عن قول فلان ورأي فلان فلا بأس بأن ينقل له المقلد ذلك ويرويه له إن كان عارفاً بمذهب العالم الذي وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه . وليس ذلك من التقول على الله . وهذا التفصيل هو الصواب الذي لاينكره منصف . اهـ » .

٣١ - فإن عرف المقلد الحكم بدليله فلا يجوز أن يفتي به كذلك . وقيل يجوز أن يفتي به إن كان الحكم منصوصاً عليه ، لأنه بمعرفته لذلك خرج عن حيز الجهل إلى حيز العلم في المسألة ، لأن تجزؤ الفتيا جائز كما سيأتي .

٣٢ **تجزؤ الفتيا** : إنه لما كان الاجتهاد شرطاً من شروط المفتي ، وكان

---

(١) قال ابن الصلاح في رسالته (الفتوى) مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ١٨٨٩ أصول فقه في الورقة ١٠ منها): قطع الإمام أبوعبدالله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الروياني وغيرهما بأنه لايجوز للمفتي أن يفتي بما هو مقلد فيه . . . قال ابن الصلاح : قلت : قوله من قال لايجوز أن يفتي بذلك معناه أنه لايذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلى غيره ويحكيه عن إمامه الذي قلده. (قال ابن الصلاح) : فعلى هذا من عددناه من أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقامهم وأدوا عنهم .

الصحيح من أقوال العلماء أن الاجتهاد يتجزأ ، فالفتيا كذلك تتجزأ . فيفتي في ما اجتهد فيه ولا يفتي في مالم يجتهد فيه . فقد يكون الرجل متمكناً في أبواب العبادات مثلاً دون غيرها ، فتصح فتواه فيها . وكم من عالم بالفرائض يتقن أحكامها وتقسيم التركات . ولا يستطيع أن يفتي في غيرها .

وقد نقل ابن حمدان (ص ٢٤) قولاً بالتفصيل : بأن الفرائض يجوز الانفراد بالفتيا فيها ولا يجوز في غيرها . وكأن وجه هذا القول انحصار مسائل المواريث وأدلتها وقلة الخلاف فيها بالنسبة إلى غيرها .

وثم قول ثالث يمنع تجزؤ الفتيا مطلقاً ، وأن العالم إما أن يكون مفتياً في جميع الأحكام أو لا يكون مفتياً بالكلية . وذلك أن أبواب الشرع مترابطة وأحكامه متداخلة ، فلا يتم إتقان باب فيها دون إتقان جميعها .

والصواب جواز تجزؤ الفتيا ، ولا فرق بين الفرائض وبين غيرها في ذلك . يدل على هذا قول الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) فإن نفيرهم في غزوة واحدة لا يكفيهم لتعلم جميع أحكام الإسلام ، وأنه لما استفرغ وسعه فعرف الحق بدليله في تلك المسألة أصبح بها عالماً وأمكنه أن يفتي فيها .

٣٣ ـ ثم إن تجزؤ الفتيا قسمان :

الأول : أن يفتي في نوع من الأحكام كالفرائض ، أو النكاح ، أو الطهارات ، أو الحج .

الثاني : أن يفتي في مسألة واحدة ، أو مسائل قليلة ، كمن يفتي في الطلاق الثلاث وحده ، أو في وقت الوقوف بعرفة ، إذا أحاط بأدلة ذلك .

وهذا النوع أضعف من سابقه لأن صاحبه مظنة القصور والتقصير . نبه إلى ذلك ابن حمدان (ص ٢٤) .

٣٤ ـ شرائط من ينتصب للفتيا : لا يشترط العلماء فيمن ينتصب للإفتاء شروطاً أخرى تضاف إلى ما تقدم ، وإن كان الأولى أن يكون المفتي سميعاً ، بصيراً ، ليتمكن من تمام الفهم وأن يكون ناطقاً غير أخرس ، ليتمكن من الإفهام .

وانظر أيضاً مكملات يحسن بمن لم توجد فيه أن لا يتصدر للفتيا ، ذكرتها في الفصل الخامس ، فراجعها هناك .

* * *

الفصل الرابع

ما يُفتى به

٣٥ - يفتي المجتهد بمقتضى الأدلة المعتبرة في علم أصول الفقه ، ماثبت لديه الأخذ به منها . فمن رأى أن شرع من قبلنا شرع لنا ، أدخله في الإفتاء به ، وإلا فلا . وكذا القول في غيره من الأصول . فإن كان لايرى الأخذ بأصل مالم يجز له شرعاً الإفتاء بما طريق ثبوته ذلك الأصل .

ثم إذا تعارضت الأدلة عند المفتي فعليه أن يقدم الراجح منها بحسب ماثبت له في أبواب التعارض والترجيح من علم الأصول .

٣٦ - **افتاء المجتهد بمذاهب المجتهدين :** ليس للمفتي أن يفتي بمذهب أحد المجتهدين دون أن يكون معتقداً أنه الحق بالدليل ؛ لأننا قد اشترطنا في المفتي الاجتهاد كما تقدم ، بل يجب عليه أن يفتي بما هو حكم الله في نظره هو ، مارجح لديه في ذلك . ومن الغش أن يفتي بما يعتقده مرجوحاً . وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في الروضة (٤٣٨/٢) ونقله الباجي (الموافقات ١٤٠/٤) وابن حزم (إرشاد الفحول ص٢٦٧) وهذا طبعاً

إن كان قد اجتهد بالفعل وترجح عنده شيء ، أو كان الاجتهاد ممكناً له بالقوة القريبة من الفعل بأن يكون في الوقت سعة ، ولا يناله مشقة خارجة عن العادة .

٣٧ ـ فإن أفتى والحال كذلك بما يعتقده مرجوحاً أثم .

أما إن نظر فتعارضت الأوجة عنده ، وعجز عن الترجيح ، أو شق عليه الاجتهاد بما يخرج عن العادة أو كان في الوقت ضيق ، ففيه وجهان ، الراجح منهما أن له أن يقلد غيره من المجتهدين ، وينقل قوله إلى المستفتي « ويكون الدرك حينئذ على المستفتي » .

ويكون المفتي حينئذ حاكياً لقول غيره لا أكثر (١) .

٣٨ ـ ومن هذا يتبين أن الإفتاء بما يجده في الكتب المختصرة للفروع المذهبية المجردة من الأدلة لايجوز للمجتهدين ، كما في إرشاد الفحول (ص ٢٦٩) وكذلك الكتب المذهبية التي تذكر فيها الأدلة المؤيدة لمذهب أحد الأئمة وحده . وأولى مايستعين به المجتهد كتب الفقه المقارن التي تستعرض كافة الأدلة في المسألة وترجّح بينها . وذلك كالمجموع للنووي ، والمغني لابن قدامة ، والمحلى لابن حزم ، ونيل الأوطار للشوكاني ، ونحو ذلك .

٣٩ ـ الافتاء بقول «الجمهور» وإجماع الأئمة الأربعة ، وبما يخرج عن ذلك :
يعني كثير من المتأخرين في الفقه بـ (الجمهور) الأئمة الأربعة إن خالفهم غيرهم من المعتبرين ، وكذلك يطلقونه على ثلاثة منهم ان اتفقوا في المسألة

---

(١) رسم المفتي لابن عابدين ص ٣٤ .

وخالفهم الرابع ، وعلى اثنين منهم إن اتفقا على قول واحد واختلف الآخران كل منهما على قول . ونحن نرى كثيراً ممن يتكلم في الأحكام ، الحلال والحرام ، إذا علم اتفاق الأكثر من الأربعة على قول في المسألة الخلافية لم يعده إلى غيره واعتبره هو الحق . فكأن دليل الحق على هذا هو مجرد الكثرة . وهذا غير سائغ . فإن الحق يتبين بالدليل ، وليست الكثرة دليلاً ؛ إذ كثيراً مايكون الحق بجانب الواحد والخطأ بجانب الأكثرية . كما قرره الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢٧٩) وقد رأى أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة ورفضه أكثر الصحابة . فلما ثبت على رأيه وأيده بأدلة رجعوا إلى قوله .

وكم من قول انفرد به مجتهد ، فرفض رأيه وعودي من أجله ورمي بالعظام ، ثم يتبين للناس بعدد ذلك أنه الحق . فالترجيح بالمعنى والأدلة لا بالكثرة . ولا أثر للمخالفة والموافقة في ذلك . وإنما ينبغي أن تذكر الموافقة والمخالفة لمجرد الاستئناس لا للاحتجاج ، ولا للترجيح .

٤٠ ـ ومثل ذلك أيضاً مالو اتفق الأئمة الأربعة رضي الله عنهم على قول اجتهادي في المسألة ، فلا يمنع ذلك أن يفتي المجتهد بخلافه مما يتبين له أنه الحق بالدليل . إذ لادليل يدل على انحصار الحق في قولهم ، لأن إجماعهم ليس بحجة ، بل الحجة في إجماع الأمة . وقد قال ابن تيمية (مجموع الفتاوي ١٣٣/٣٣) « ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الأيمان والطلاق وغيرها مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ، ولم يخالف كتاباً ولا سنة ولا معنى ذلك ، بل كان القاضي به والمفتي به يستدل عليه بالأدلة الشرعية ، كالاستدلال بالكتاب والسنة ـ فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتي به . ولا يجوز ، باتفاق الأئمة

الأربعة ، نقض حكمه إذا حكم به ، ولا منعه من الفتيا ، ولا منع أحد من تقليده » .

هذا فيما يتعلق بإفتاء المجتهد ، أما المقلد والناقل فإذا اطمأن قلبه إلى قول جمهورهم أو بعضهم فله الأخذ به بل الغالب في المسائل أن ما اجتمعت عليه أكثريتهم أصح مما عليه الأقل والله أعلم .

٤١ — **الافتاء بالرأي** : «الرأي هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب ، مما تتعارض فيه الأمارات ، فلا يقال لمن تخيل أمراً غائباً عنه مما لا أمارة عليه إنه رأيه . ولا يقال لما لا تختلف فيه العقول إنه رأي» (١) .

ثم قد قيل : إن الرأي هو القياس ، وقيل : الرأي أعمّ من القياس ، ليدخل فيه الاستحسان وغيره (٢) . وقال الآمدي (إن اجتهاد الرأي أعم من القياس لأن اجتهاد الرأي يكون أيضاً في الاستدلال بخفي النصوص والتمسك بالبراءة الأصلية) (٣) وقد أنكر كثير من أهل العلم الفتيا بالرأي والقضاء به والعمل به .

وفعله كثير منهم من الصحابة فمن بعدهم .

والصواب الذي تجتمع عليه الآثار أن على المفتي والحاكم أن ينظر في الكتاب والسنة (والإجماع) فإن وجد الحكم فيها لم يجز أن يعدوه إلى غيره ، وإلا فيستعمل القياس الجلي على ما يذكر في بابه من مباحث أصول الفقه ، فإن لم يجد أصلاً يقيس عليه أو تعارضت لديه الأقيسة فإنه يستفرغ

---

(١) إعلام الموقعين (١/٦٦) بتصرف .

(٢) نقله في فتح الباري (ط السلفية ١٣-٩١ م) .

(٣) الاحكام للآمدي ٤-٤٦ .

جهده ويعمل فكره لتحصيل الحكم التي تدور عليها أحكام الشرع . فكأن العمل بالرأي إذاً في حالة الضرورة لا في حالة السعة .

٤٢ ـ ومن هذا يتبين أن الرأي الباطل ثلاثة أنواع :

الأول : الرأي المخالف للنص أو الإجماع . والذي عليه عمل الأئمة أن صحيح الحديث وحسنه أولى من العمل بالرأي . بل إن مذهب أبي حنيفة وأحمد أن ضعيف الحديث مقدم على الرأي . في هذا نظر . أما من رد دلالة الآية أو الحديث الصحيح لمجرد أن رأيه خلاف ذلك فإنه بمنزلة من لم يؤمن بالكتاب ولا بالرسول .

الثاني : الرأي الذي يصار إليه قبل العمل على تحصيل النصوص الواردة في المسألة .

الثالث : الرأي الذي يشققه بعض الفروعيين في مسائل افتراضية لم تقع ويبعد وقوعها ، مما يملؤون به بطون الكتب ، وينفخون به متونها وحواشيها ، يشغلون به أنفسهم ومن معهم عن النظر في معاني الكتاب والسنة ، وما حوياه من المعاني الفاضلة ، والأحكام الجامعة ، والآداب الجليلة .

٤٣ ـ وممن ورد أنه عمل بالرأي في محله أبو بكر رضي الله عنه حيث قال في الكلالة « أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان : الكلالة ماعدا الوالد والولد » وسئل ابن مسعود في المفوضة يموت عنها زوجها ولم يدخل بها حتى مات ، فاختلفوا إليه شهراً لايجيبهم ثم قال: « أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان : أرى أن لها مهر

نسائها ، لاوكس ولا شطط ، ولها الميراث وعليها العدة » رواه أبو داود (١) .

والذي يظهر لي في عمل ابن مسعود أنه أعمل عموم آيات ميراث الزوجة وآية المهر ، وآية العدة ، وألغى القياس على المفوضة المطلقة مع قيام الاحتمال ، وذلك هو الرأى الذي أشار إليه . والله أعلم .

٤٩ **الافتاء بماسبق للمفتي أن أفتى به :** إذا استفتي في ماسبق له أن أفتى فيه ، فإن كان مستحضراً لفتياه ولدليلها فلا حاجة إلى إعادة النظر ، لأنه تحصيل حاصل ، ولأن الغرض من النظر أن تكون فتياه عن علم بما يفتي به ، مالم يظن بأمارة أنه لو أعاد النظر تغير اجتهاده .

وإن كان ذاكراً للفتيا ، ولكن نسي الاستدلال ، احتمل وجهين ، والأولى أنه يلزمه أن يعيد النظر إن قامت لديه أمارة على وجود معارض لم يسبق له النظر فيه أو أن اجتهاده قد يتغير لو أعاد النظر لتحصيله في الفترة علوماً مؤثرة في وجهة النظر ، أو نحو ذلك .

فإن لم يكن شيء من ذلك فإعادة النظر أولى ، ولا تجب ، لما في ذلك من العسر ، مع أن الأصل بقاء اجتهاده على ما كان عليه . وقيل يجب (٢) .

الفتيا في ماتعارضت فيه الأقوال والوجوه :

٤٥ – يعرض للمفتي عند فتياه التعارض في الوجوه ، في أحوال معينة ، منها أن تتكافأ لديه الأدلة ويعجز عن الترجيح ، فيضطر إلى نقل

---

(١) المغني لابن قدامة ، الطبعة الثالثة ٦–٧١٢ ورواه النسائي « كتاب النكاح الباب ٦٨ » .

(٢) ابن حمدان – ٣٧ ، منتهى السول ٣–٧١ ، جمع الجوامع ٢–٣٩٤ .

قول غيره من المجتهدين ، كما تقدم في الفصل الرابع في إفتاء المجتهد بقول غيره .

ومنها : أن يكون المفتي مقلداً ، على ماهو مرجوح من جواز كون المفتي مقلداً عند عدم المجتهدين . ويفتي حينئذ بالنقل عن المجتهدين .

٤٦ ـ فحيث كان الأمر كذلك وتعارضت الأقوال والوجوه ، فليس المفتي حينئذ بالخيار يأخذ مايشاء ويترك مايشاء لأن ذلك من قبيل العمل بالهوى. ولكن عليه أن يرجح ، والترجيح حينئذ بأمور :

١ ـ أن يكون على أحد القولين دليل والآخر مقول بمجرد الرأي أو الاستحسان أو نحو ذلك فيرجح القول المدلل، وهذا معنى ماقال الإمام الشافعي رضي الله عنه « إذا صح عن النبي ﷺ حديث وقلت قولاً ، فأنا راجع عن قولي قائل بذلك الحديث » .

٢ ـ أن يكون القولان مدللين وأحدهما أقوى دليلاً فيرجحه .

٣ ـ فإن لم يكن شيء من ذلك فإنه يرجح بمبلغ علمه في نفس المجتهدين أيها أعلم وأتقى وأورع وأعمل بالكتاب والسنة وأصدق فهماً . ونحو ذلك

٤ ـ فإن كان القولان لمجتهد واحد وعلم المتأخر من قوليه ، رجَّح المتأخر ، وخاصة إن صرح برجوعه عن القول الأول . وكذا لو لم يصرح بذلك .

٥ ـ فإن كان الإمام قالهما معاً ورجح أحدهما ترجح .

٦ ـ وإن قالهما معاً ولم يرجح رجح الأشبه بقواعد ذلك الإمام وأصوله .

٧ ـ فإن كان أحد الرأيين في المذهب منصوصاً عليه والآخر مخرَّجاً قدم المنصوص عليه .

٨ ـ فإن استوى الرأيان توقف .

ولا يجوز أن يكتفي المفتي ـ في حال الضرورة المشار إليها ـ بموافقة أحد المذهبين ، أو القولين ، أو الوجهين ، في المسألة ، من غير نظر في الترجيح ؛ فإن ذلك جهل وعمل بالهوى كما تقدم .

ويحكى عن بعضهم أنه يتخير فيعمل بما شاء دون ترجيح . بل إن بعضهم قال : « إن الذي عليّ لصديقي أن أفتيه بالرواية التي توافقه) وهذا جهل وضلال ونفاق في الدين .

٤٧ ـ وأضل منه من إذا رأى في المسألة قولين للعلماء ، أو عرف أن فيها خلافاً ، اعتبر الخلاف دليلاً على جواز الأخذ بأيهما شاء ، ولا ينظر في دليل ولا يلتفت إلى تعليل . وقد غلب هذا على المفتين في هذا العصر ، فترى أحدهم يقول مثلاً : مذهب مالك في المسألة كذا ، ومذهب الجمهور خلافه فيعمل بأيهما شاء . أو يجعل الخلاف دليلاً على الإباحة في مافيه النصوص المحرمه . فعطلوا النصوص لمجرد خلاف عالم زل أو جهل النص .

٤٨ ـ ومما قد يحتج به لهذا المسلك الخاطيء ، مسلك التخير في مواضع الاختلاف ، أمور :

١ ـ مايراه بعض المتبوعين « أن كل مجتهد مصيب » وهو منسوب إلى الغزالي والمزني والقاضي والمعتزلة ، فيقال : مادام كل مجتهد مصيباً ، فمن أخذ بقوله فهو على صواب . ولو أخذ بقول المجتهد الذي خالفه فهو على صواب أيضاً .

فلا يصح الاحتجاج بهذه القاعدة هكذا ، لأن الراجح عند العلماء أن المجتهد قد يصيب وقد يخطيء . فليس كل مجتهد مصيباً ، بل المصيب

أحد المختلفين ؛ وهو الذي أصاب الحق الثابت عند الله . وهــذا قول الأئمة الأربعه .

ولو سلمنا صحة قولهم «كل مجتهد مصيب» فليس ذلك عند القائلين به على إطلاقه ، بالنسبة إلى المجتهد نفسه ومن قلده ، فهي إصابة إضافية . فلا يجوز للمجتهد الرجوع عما أداه إليه اجتهاده . وذلك أن الجميع يحومون على قصد الشارع ، فليس ذلك دليلاً على صحه القواين في نفس الأمر (١) .

٤٩ ـ ومما قد يحتج به لذلك أيضاً بعض الأحاديث المروية كحديث «اختلاف أمتي رحمة ، وأصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ولا يصح هذا الحديث (٢) .

ولو سلمت صحته فمعنى حديث (أصحابي كالنجوم) أي في الهداية ، وتعلم الدين ، والأخلاق الحميدة ، وفي المسائل الخلافية من استند إلى قول واحد منهم فهو مصيب من حيث إنه مقلد قلد مجتهداً لا من حيث إنه حجة في نفس الأمر ، وإلا لزم اجتماع المتناقضين . ويكون معنى كون ذلك الاختلاف رحمة ، السعة بإمكان الاجتهاد ، لا أن الاختلاف مطلوب أو جائز .

---

(١) انظر تعليق الشيخ دراز على الموافقات ٤-١٢٣ ،

(٢) راجع لهذا المطلب الموافقات (٤-١٢٨) ابن حمدان (ص ١٠٥-١١٤) .

(١) حديث «إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة» رواه البيهقي في المدخل والطبراني والديلمي في مسنده ، من حديث سليمان بن أبي كريمة ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، مرفوعا . وجويبر ضعيف جداً ، والضحاك عن ابن عباس منقطع ، قاله السخاوي في المقاصد (ص٢٦) وذكر أنه ذكر في كتب أخرى بلا إسناد .

٥٠ ـ هذا وقد ذكر ابن عابدين في شرح منظومته في الفتيا أنهم نقلوا الإجماع على أنه لايجوز العمل أو الإفتاء بالمرجوح . ونقل عن ابن حجر المكي أنه قال : لايجوز للعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين ، من غير نظر ولا خلاف في ذلك » وقال ابن عابدين « سبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية »(١) .

التيسير وتتبع الرخص :

٥١ ـ قد ورد أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالتيسير وترك التشديد . من ذلك قوله لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري عندما أرسلهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا » وقوله: « يسروا ولاتعسروا »(٢) وقوله: « لاتشددوا فيشدد الله عليكم » ومن المعلوم أن العسر منفي في الشريعة . وقد قال الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

وللمفتي حظ عظيم من هذا التوجيه السامي . ومعنى تيسير المفتي على المستفتي أن يفتيه في مجالات أعمال التطوع وفي مافيه تخيير في الشرع بما يناسب حاله ، وينهاه عما يشق عليه المشقة الخارجة عن طوقه ، التي قد تعوقه في النهاية وتقعده ملوماً محسوراً أو تجعله يمل العبادة ويتكرهها، أو تدخل عليه الخلل في نفسه أو ماله أو أحواله .

وليس المعنى أن يفتيه بإباحة المحرم في غير الضرورات ، أو ترك الواجب ، أو فساد الصحيح ، أو صحة الفاسد ، لأن ذلك يؤدي إلى الانحلال من الشريعة .

---

(١) رسم المفتي لابن عابدين ص ١١ .

(٢) حديث « يسروا ولا تعسروا.. » متفق عليه عن أنس (الجامع الصغير) .

وما يبين أن المنى هو ماأشرنا إليه سياق الأحاديث ، فإن الحديث بكماله هو « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ، واعلموا أن أحداً منكم لن يدخل الجنة بعمله » والحديث الآخر (ولا تشددوا فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا فشُدد عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع » .

وأما الآية فإنها واردة في رخصة الفطر في رمضان المريض والمسافر ، ويعمل بها في هذا الموضع وما أشبهه .

٥٢ ـ فإن استقر عند المفتي بعد النظر أن الحكم كذا ، لم يجز له أن يفتي بخلافه ، ولو كان في الحكم شدة وعسر ، ومشقة لاتخرج عن العادة في مثل ذلك العمل .

فمن وجب عليه الخروج إلى الجهاد لم يجز إفتاؤه بالقعود بدعوى التيسير عليه ومنع المشقة عنه . ومن وقع منه الطلاق الثلاث أفتي بتحريم زوجته عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ولم يجز إفتاؤه بعدم الوقوع بدعوى مشقة تشتيت الأسرة وتشريد الأولاد . ولا يعمل بالرخصة إلا حيث يقتضي الدليل الشرعي الترخيص .

٥٢م ـ ولو تعارض دليلان عند المجتهدين فليس الترخيص طريقاً من طرق الترجيح .

وكذلك لوكان المفتي مقلداً ـ في الحال التي يجوز فيها الفتيا من المقلد على القول بذلك ـ وتعارضت لديه الأقوال ، فسبيله الترجيح كما تقدم . ولا يرجح باليسر والسهولة ، بل بالطرق المعتبرة التي تقدم ذكرها (١) .

---

(١) راجع ص ٢٩ .

٥٣ ـ فمن تتبع في فتياه الرخص ـ مجتهداً كان أو مقلداً ـ فهو متبع لهواه أو لهوى المستفتي . وإن الشريعة جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم ليكونوا عبيداً لله ، وذلك يكون باتباع حكم الله كيفما كان . وإن تتبع الرخص في المذاهب يؤدي إلى تمييع أحكام الدين ، والاستهانة بها وإلى الانسلاخ من الدين بترك العمل بالأدلة واتباع الخلاف .

وممن أجاز تتبع الرخص الكمال ابن الهمام في (التحرير) . ونقل شارحه عن أحمد بن حنبل عدم تفسيق من يفعله ، في رواية عنه . ونقل ذلك عن أبي هريرة . ولعله لايصح هذا النقل عن أحمد بل فيه مجازفة . وصرح ابن القيم بفسق من يفعله وحرمة استفتائه . ونقل تفسيقه عن أبي إسحاق المروزي .

ذكر الشوكاني أن البيهقي حكى عن أبي إسماعيل القاضي ، قال : دخلت على المعتضد ، فرفع إلي كتاباً قد جمعت له فيه الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم ، فقلت « مصنف هذا الكتاب زنديق . وما من عالم إلا وله زلة . ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه » فأمر بإحراق الكتاب (١) .

٥٤ ـ التشديد والتغليظ :

ليس معنى ماتقدم أنه إن كان في المسألة ترخيص وارد من الشرع أن يلغيه المفتي في إجابته ، بل ينبغي أن يأخذ به ويفتي به ، قال سفيان: « إنما العلم عندنا الرخصة عن ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد » .

---

(١) راجع لما تقدم في هذا المطلب إرشاد الفحول ص ٢٧٢ ، إعلام الموقعين ص٢٢٢ الموافقات ٤-١١٨-١٥٥ ، ٢٥٩ ، جمع الجوامع ٢/٤٠٠ .

وإن كان العمل يمكن تنفيذه بوجه فيه مصلحة، وبوجه آخر فيه مفسدة، وكلا الوجهين مشروع، فينبغي للمفتي أن يأمر المستفتي بما فيه المصلحة. وقد ذكر العلماء أن زوجة العبد إن كانت أمة، وكان سيدهما واحداً، فأراد عتقها: يستحب أن يعتق الزوج أولاً لئلا يكون لها عليه الخيار، (١) فتتحطم الأسرة.

٥٥ ـ وكذلك إن كان هناك مخرج شرعي جائز فليخبر به في الفتيا لئلا تنسد الطرق على المستفتي في التنفيذ، في الوقت الذي جعل الله له فيه مخرجاً.

وقد كان النبي ﷺ يفعله. ففي صحيح البخاري (٢) أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا، وإنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال ﷺ «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع الدراهم جنيباً» فلما نهاه عن الربا بين له المخرج المشروع.

٥٦ ـ **التيسير والتغليظ على سبيل السياسة**: يرى الصيمري أن للعالم أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل. وذلك على سبيل الزجر والردع له عما هو واقع فيه، أو يريد أن يقع فيه، من المأثم (٣).

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد، الطبعة الثالثة ٦/٦٦٢.

(٢) حديث «بع الجمع بالدراهم..» رواه البخاري في فتح الباري. ط الحلبي ٥/٣٠٤.

(٣) المجموع ١/٨٣.

وهذا واضح جوازه إذا كان بتأويل سائغ ، بأن يكون للفظ المغلظ محمل صحيح ، كمن سأل « إن قتلت فلاناً الذمي فهل عليّ قصاص » فيقول له المفتي (من قتل ذمياً وجب عليه القتل » ويعني بالقتل الضرب الشديد . وحمل على مثله ابن قتيبة الحديث أن النبي ﷺ أذن للولي في القصاص ثم قال « إن قتله فهو مثله » أي مثله في أنه يقتل نفساً . أوهمه بأنه مثله في الإثم ليعفو (نيل الأوطار ٣٣/٧) .

وللمفتي أيضاً طريق أخرى في ذلك ، وهي أن ينقل المستفتي النصوص المغلظة من الكتاب والسنة يجعلها جواباً للسؤال ، وإن كان يرى أنها ليست على ظاهرها بل هي مخصصه أومرجوحة كآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) وحديث (من قتل عبده قتلناه).

٥٥ ـ وكذلك إن كان المقام يستدعي تهوين الأمر على المستفتي ، كالموسوس ، يخبر بما يدل على سقوط الحرج . وكالتائب القادم المنيب الراجع عن كبائر المعاصي الذي يستعظم أن يتوب الله عليه فهو قانط من رحمة الله يخبر بسعة رحمة الله وعظيم توبته لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ، وأنه لا يتعاظمه ذنب أن يغفره بالأدلة الواردة في ذلك .

وعلى كل حال فليس للمفتي أن يكذب على الشرع لتحصيل تلك المصلحة ، أو دفع تلك المفسدة ، أو يخبر بحديث يرى أنه موضوع مكذوب على النبي ﷺ لقوله: « من روى عني حديثاً يعلم أنه كذب فهو أحد الكاذبين » وقد نقل استعمال السياسية الإفتائية المشروعة عن ابن عباس ، فقد روي أنه سأله سائل : ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال : لا إلا النار ، فلما ذهب الرجل قال لابن عباس جلساؤه : كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة ؟ قال إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً »

فلعل ابن عباس رأى أن توبة مثل هذا لاتكون صادقة . والله أعلم .

الافتاء بما لم يفت به أحد من قبل :

٥٧ - ينقسم البحث في هذه المسألة إلى قسمين .

القسم الأول : أن تكون الفتيا في أمر كان موجوداً من قبل ، وقد أفتى فيه المجتهدون . وحكم هذا النوع أنه إن كانوا قد أجمعوا على قول واحد لم يجز خلافه لأن مخالفة الإجماع لاتجوز .

وإن كانوا قد اختلفوا على قولين أو أكثر ، فيرى الجمهور أنه لايجوز إحداث قول آخر ، لما يلزمه من خلو العصور السابقة عن قائل بالحق في ذلك ، واجتماعهم على الباطل وهو محال شرعاً .

ويرى بعض الحنفية والظاهرية جواز إحداث قول جديد . ومن أجل ذلك استجاز الظاهرية إعطاء المال كله للأخ في مسألة جد وأخ ، مع أن الصحابة اختلفوا على قولين في ذلك ليس هذا واحداً منهما، فورّث زيد الأخ مع الجد ، وجعل أبو بكر المال كله للجد ، ولا يُعرف لهما مخالف .

وفصل الرازي في المحصول ، والطوفي والآمدي في منتهى السول ، فقالوا : إن كان القول الثالث رافعاً للإجماع منع ، وإلا فلا ، وهو تفصيل حسن⁽¹⁾ .

ومع هذا نرى أن قول الظاهرية له حظ من النظر ، وينبغي أخذه بعين الاعتبار ، لخطر القول الآخر على حيوية الفقه الإسلامي وتقدم أبحاثه ونشاط

---

(١) روضة الناظر وشرحها (٣٨٠/١) ابن حمدان ص ١٠٤ .

العاملين فيه ، الذي ينبغي أن لا يحد ولا يعوقه عائق . وقال النبي ﷺ : « لم يبق من الوحي إلا المبشرات ، وإلا فهماً يؤتيه الله رجلاً في القرآن » فمن أوتي في القرآن والسنة فهماً صادقاً لم يؤته أحد من قبله كان ذلك حقاً ولم يجز إغفاله بدعوى أنه لم يقل به أحد من قبل . بل يكون ذلك من قبيل العمل بالأصول ، إن كانت الدلالة عليه واضحة .

وأيضاً نرى أنه لا يلزم من إحداث القول الجديد أن تكون الأمة قبله مجمعة على باطل ، لأنها كانت غير مجمعة ، لأن حقيقة الإجماع أن يتفق المجتهدون على رأي واحد ، لا أن يختلفوا على آراء ، فإن اختلفوا فليسوا مجمعين على شيء . والله أعلم .

٥٨ — القسم الثاني : أن تكون المسألة مما لم يحدث من قبل . والصحيح أنه يجوز للمجتهدين الافتاء فيها ؛ وذلك كالتأمين على الحياة والممتلكات ، وكمواعيد الصلاة في القطبين ، وللمسافرين في رحلات الفضاء ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

التوثق في معرفة ما يفتى به :

٥٩ — إن المفتي إن بنى فتياه على حديث نبوي وجب عليه أن يكون عالماً به ، ولا يكفي أن يكون قد سمعه ذات مرة أو قرأه في مكان ما ، ولا يكفي أن يجده مذكوراً في كتب الفقه ، ما لم يكن المؤلف الذي ذكره ثقة ، وصححه ، وكان من أهل الشأن . أو يذكر عن أهل الحديث صحة ذلك الحديث .

إن من أكثر أسباب اختلاف المفتين المجتهدين في فتاواهم هو الاعتماد على الأحاديث الضعيفة التي لا تصح نسبتها إلى النبي ﷺ . وكم يتردد في كتب الفقهاء من أحاديث ضعيفة وموضوعة يُبنى عليها جانب من الفقه وأصوله عظيم .

هذا وإنه قد تيسر في هذا العصر المراجع الحديثية التى لو درب الدارسون في كليات الشريعة في العالم الاسلامي على استخدامها لبنوا افكارهم الدينية على أسس راسخة .

وتمام ذلك وكماله أن تتبنى هيئة علمية إسلامية اختصاص حصر الأحاديث النبوية كلها ، ثم قسمها على أسس سليمة الى قسمين : مقبول ومردود وينشر كل قسم منهما مستقلاً عن الآخر ، وترقم أحاديث كل قسم منهما بالتسلسل ويلزم المؤلفون والكاتبون من بعد أن يذكروا في كتبهم رقم كل حديث يستشهدون به . وبذلك يقضى قضاء مبرماً على الأحاديث الباطلة التي أمرضت الفكر الإسلامي لدى العوام ولدى كثير من المنتسبين إلى العلم . وما كان أعظم بركة الله على المسلمين بنموذج مصغر لهذا العمل الذي ذكرته هنا ، ألا وهو صحيحا البخاري ومسلم ، رحمهما الله ، فإنه ما إن يسند الحديث إلى أحدهما حتى تطمئن إليه النفوس . والمطلوب الجمع الشامل للأحاديث الصحيحة مفصولة عن غيرها . وأيضاً إن كان المفتي مقلدا ـ حيث يجوز منه التقليد ـ ينبغي أن يتثبت أن الكتاب الذي ينقل منه صحيح النسبة إلى صاحبه ، إما بإسناده إليه ـ وهذا نادر الآن ـ وإما بالشهرة . وتفضل الكتب التي وضعها الأئمة أو القريبة العهد منهم لأن طول العهد ، وتداول المؤلفين للعبارات الفقهية بعضهم عن بعض عن غير هيئة كثير من اجتهادات الأئمة عن وضعها الأول ، وكثيراً ما يقع الخطأ من أحد المؤلفين في حكم من الأحكام المنسوبة إلى المذهب ، فيأتي من بعده ، ويأخذ كلامه على خطئه ، ويتواتر ذلك من بعده . قال ابن عابدين(١) « وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين

---

(١) رسم المفتي ص ١٣ .

كتاباً من كتب المتأخرين ، ويكون القول خطأ أخطأ به أول واضع له ، فيأتي من بعده وينقله عنه ، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض . كما وقع ذلك في بعض مسائل ما يصح تعليقه وما لا يصح ، كما نبه على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق . ومن ذلك مسألة الاستئجار على تلاوه القرآن ، ونقل ابن عابدين مسائل أخرى وقع فيها الخطأ من المتأخرين وتتابعوا فيها .

٦١ ـ هذا بالإضافة إلى أن بعض المتأخرين ألفوا كتباً تنسب إلى مذاهب الأئمة ، ولم يكونوا على قدر المهمة ، إما لقلة العلم أو قلة الفهم أو قلة الدين .

فينبغي أن يتجنب المفتون ، الاستناد في فتاواهم إلى مثل هذه الكتب . وإن نظروا فيها فليكونوا على حذر إذ يأخذون منها . وقد ذكر القلاوي[1] جملة مما نسب إلى العلماء نسبة مكذوبة على مذهب مالك ، منها (الأجوبة) المنسوبه للإمام سحنون ، ومنها التقريب ، والتبيين ، والفصول لابن أبي زيد . وذكر أيضاً جملة مما لا يعتمد ما انفردت بنقله ، منها الأجهوري والخرشي .

كما ذكر ابن عابدين (شرح عقود رسم المفتي ص ١٣) ، أنه لا ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة ، خصوصاً غير المحررة ، كشرح النقاية للقهستاني ، والدر المختار ،

---

[1] الطليحة ص ٨١ ، ٨٥ .

والأشباه والنظائر ونحوها ، فإنها لشده الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز مع ما اشتملت عليه من السقط في مواضع كثيرة .

قال « ومن الكتب الغريبة مثلاً مسكين شرح الكنز لعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما . أو لنقل الأقوال الضعيفة كصاحب القنية » اه .

* * *

الفصل الخامس

الدُّخول في الفُتيا وآدابُ الإفتاء

٦٢ - حيث لم يتعين على العالم الإفتاء، فإن الأفضل له أن يجتنب الانتصاب للفتيا، لما فيها من التعرض لمواطن الخطر الذي قد لا يحتمله. فان كانت لديه الثقة بأنه أقوى من ذلك الخطر وأثبت منه فان انتصابه لها حري أن يحقق له فضلاً عند الله كبيراً. ولن يكون آمناً من أخطارها إلا من جمع خصالاً.

٦٣ - **الأولى**: أن يكون له نيه صالحة في الدخول فيها، من قصد بيان أحكام الله، وامتثال الأمر بذلك البيان، والوفاء بالعهد المأخوذ على أهل العلم، واقتفاء سنة صالحي الأمة ممن تولوا هذا المنصب؛ منهم النبي ﷺ، وعلماء الصحابة والتابعين بإحسان. فإن استحضار هذه النيات ونحوها حري أن يبرىء المفتي من آفات هذا المنصب. منها طلب إعجاب الناس بكلامه وتعظيمهم لمقامه، وسعيهم إليه، واحتياجهم إلى جاهه. ومنها خوفه إن أخبر بعدم علمه من رمي الناس له بالقصور والجهل. ونحو ذلك من المقاصد الخبيثة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله، مما يفسد عليه قلبه ويذهب ثمرة جهوده، ويقلل بركة علمه.

الثانية : أن يكون متضلعاً من العلم ، متمرساً فيه ، له فيه قدرة على التصرف بيسر وسهولة ، قد مارس التطبيق على الوقائع والحوادث . وأن تكون له في العلم هواية وعلقة قلبية تجعله دائماً على صلة بأهل العلم الأحياء والموتى في آثارهم العلمية الخالدة . وأن يكون علمه مبنياً على الكتاب والسنة ليبقى قريب الصلة بالمنبع الصافي للدين والعلم ، بحيث لو اضطر إلى الشرب من المياه العكرة التي اختلط عذبها الفرات بملحها الأجاج يبقى لديه الظمأ إلى مياه الحق الصافية .

٦٥ ـ **الثالثة** : أن يكون له معرفة بأخلاق الناس وانحرافاتهم ومقاصدهم التي يدورون حولها ، والتي قد تكون فاسدة ويخفونها بتعبيرات وتصرفات ظاهرها السلامة . وتتحصل تلك المعرفة بملابسة الناس ومخالطتهم ، وممارسة الحياة معهم في السفر والحضر ، لتتكشف له طباعهم ودخائل نفوسهم ، وإلا تصور الحق باطلاً والباطل حقاً ، وعد الظالم مظلوماً والمظلوم ظالماً ، وانطلت عليه الحيل والافتراءات .

٦٦ ـ **الرابعة** : أن يكون حليماً متأنياً غير متسرع في الحكم على الأمور . ذا سكينة ، لا يعجل ولا تستفزه أوائل الأمور وظواهرها حتى يعلم أواخرها وبواطنها .

٦٧ ـ **الخامسة** : أن يكون له قبل الانتصاب للفتيا وأثناءه مورد رزق معلوم لدى الناس ، إما من جهة السلطة الحاكمة ، وإما من مكاسب أخرى لئلا ينسبه الناس إلى بيع اليقين والمتاجرة بالدين(١) .

---

(١) الخمس أشار إليها الإمام أحمد رضي الله عنه .

فمن جمع هذه الخصال أمن غائلة الفتيا واستحب له أن يطلب وجه الله بالدخول من بابها والتعبد لله في محرابها .

تهيب الإفتاء والجرأة عليه :

٦٨ - نُقلت عن السلف نقول في تهيب الفتيا والإحجام عنها ، كما نقلت نقول أكثر منها في المسارعة بالإفتاء وبيان الأحكام عند السؤال . وليس ذلك متناقضاً منهم ، رضي الله عنهم ، فإن الحق إن كان واضحاً لا مرية فيه ، وقد لاحت المفتي دلائله كالكواكب والأقمار ، أو كالشمس في رائعة النهار فإنه ينبغي له أن يجيب ولا يتهيب ، فإن ذلك من إقرار الحق وإثباته وإقامة صرحه ورفع راياته .

ويكون ذلك في حالتين :

الأولى : أن تكون المسألة منصوصاً عليها أو مجمعاً عليها أو فيها قياس جلي .

الثانية : أن تكون خالية من ذلك وقد عرف اختلاف العلماء فيها وترجح لديه أحد الوجوه فيها بمرجح قوي .

وفي غير ذلك ينبغي أن يتهيب ويحجم ما أمكنه الإحجام، ولا يجيب إلا عند الضرورة القصوى وعند الأمر الذي لا محيد عنه . فإن أجاب عند الضرورة أخبر أن ذلك الجواب رأي ، وأنه لم يأخذه من صريح كتاب أو سنة ، وأخبر مع الجواب بتردده ، وأن في الأمر احتمالاً ، كما تقدم عن أبي بكر وابن مسعود رضي الله عنهما، وفي الحديث «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار »⁽¹⁾ .

---

(١) حديث « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » رواه الدارمي - نشره محمدهاشم المدني - ص ٥٣ .

٦٩ - وينبغي المفتي حيث لا يعلم أن يعتذر عن الإجابة بكونه لا يدري ما الجواب ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال ، مرات « لا أعلم » ، « لا أدري » نقله في فتح الباري (١٣ / ٢٩٠) وينبغي المفتي أن يعود نفسه ويذللها للاعتراف بالجهل حيث يكون جاهلاً فان ذلك هو الحق ، وهو أجدر أن يعرف قدر نفسه ليحملها على مزيد التعلم لئلا تورده موارد الهلاك .

إذا ما قتلت الشيء علماً فقل به
ولا تقل الشيء الذي أنت جاهله
فمن كان يهوى أن يرى متصدراً
ويكره « لا أدري » أصيبت مقاتله

إحالة المفتي على غيره :

٧٠ - قد يستفتي العالم فيرى من المناسب أن يحيل السائل إلى عالم آخر يتولى عنه الإجابة . ولذلك أحوال :

١ - منها أن لا تكون المسألة منصوصة ولا مُجمعاً عليها ، ولا بد فيها من القياس والرأي ، فيتورع عن الإجابة لعل غيره أن يكفيه .

٢ - ومنها أن يكون السائل قد أرسل الإستفتاء رسالة من بلد آخر غير بلد المفتي وتكون المسألة بحاجة إلى استفصال من السائل أو غيره ، فيحيله إلى مفت ببلده لئلا يطول الأمر .

٣ - ومنها أن يكون المحال عليه أكثر علماً بصفة عامة ، أو في تلك المسألة خاصة .

٧١ - وعلى كل حال ينبغي للمحيل أن يعلم أنه معين على حق أو معين على باطل ، فإما مأجور وإما آثم ، فيكون معيناً على حق إن أحال على من يتبع النصوص من الكتاب والسنة ، ويتعلم أحكام الحوادث منها ،

ويفتي بما فيها ، ولا يتعجل الإفتاء بالرأي والاستحسان والمصلحة قبل أن يستفرغ وسعه في البحث عن النصوص الواردة في مظانها . فأما إن أحال على مفت متعجل لذلك ومغامر بالقول على الله بلا علم فإن للمحيل كفلاً من الإثم لإعانته على الإضلال عن شريعة الله .

٧٢ - وهنا مسألة مهمة : وهي أنه هل للمفتي أن يحيل على مفت يعلم أنه يخالفه القول ؟ نقل ابن قدامة[١] أن الحسين بن بشار سأل أحمد ابن حنبل عن مسألة في الطلاق ، فقال : إن فعل حنث . فقال : يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان ؟ يعني : لا يحنث ؟ فقال (أحمد) : تعرف حلقة المدنيين ؟ (حلقة بالرصافة) قال : إن أفتوني حل ؟ قال : نعم[٢] . وهذا يدل على أنه يرى أنه يجوز للمفتي أن يدل على من يخالفه القول . وهذا واضح في المسائل الاجتهادية ، لأن قصارى ما عند المفتي حينئذ رأيه وهو يتهم رأيه إن كان منصفاً . فلعل عند غيره من الرأي ما هو أفضل .

تثبت المفتي وترويه :

٧٣ - ينبغي للمفتي أن يتروى ولا يتسرع في الإجابة عما يسأل عنه ، وأن يعلم أنه مخلوق وفي طبعه العجلة ، وأن الشرع ينهاه عن الانسياق مع ما يدعو إليه ذلك الطبع بقوله تعالى : (خلق الإنسان من عجل) وقوله (وكان الإنسان عجولاً) .

٧٤ - ولا يجيب حتى تحصل عنده أمور :

الأول : صورة متكاملة عن الواقعة المسؤول عنها ، وذلك بالتفهم

---

(١) روضة الناظر .

(٢) ابن حمدان / ٨٢ .

الكامل لعبارات السائل ومقاصده وخاصة إن كانت أعرافه اللغوية مخالفة لأعراف المفتي . ثم الاستفصال من السائل عما يؤثر في الحكم مما هو واقع . فلو سئل عن ميراث أم وأخوين ، ينبغي أن يسأل : هل الأخوان شقيقان أم لأب أم لأم ؟ وإن كان السائل عامياً ممن قد يجهل أن الجد يرث مع الأم والأخوة ينبغي أن يسأله : هل للميت جد ؟ فإن لم يكن للجزئية أثر في الحكم فلا حاجة إلى أن يسأل عنها ، فلو كانت المسألة هي : أب وأم وأخوان ، فلا ينبغي أن يسأل عن الأخوين أهما لأب أم لأم أم شقيقان ، إذ لا أثر لذلك في تقسيم التركة .

الثاني : معرفة الحكم الكلي الذي يشمل تلك الواقعة بدليله . وتتم تلك المعرفة بطريق التذكر الواضح ، أو بالمراجعه مع أهل العلم أو بالرجوع إلى كتب الشريعة .

الثالث : معرفة انطباق الحكم المذكور على الواقعة المسؤول عنها بحيث يعلم أنها ليست خارجة عنه لمعنى خاص فيها ، من فقد شرط أو وجود مانع أو مصلحة راجحة .

وكل من هذه المراحل الثلاث يحتاج إلى وقت قد يطول أو يقصر . فلا ينبغي المفتي أن يتعجل الجواب قبل وقته ، ويحسن التأجيل إلى وقت يظن حصول المطلوب فيه . فإن لم يتمكن من تحصيل مطلوبه في ذلك الوقت أخبر المستفتي أنه لا يعلم الجواب ، وأحاله على من يتمكن من ذلك إن وجد .

٧٥ - ثم إن أصدر المفتي فتياه قبل أن يبذل ما وجب عليه من تعرف الحكم الصحيح أثم بذلك لتركه ما وجب عليه ، وسواء عليه أصاب أم أخطأ(١) .

---

(١) جمع الجوامع ٢/٣٩١ .

تعريف المفتي بنفسه ليسأل :

٧٦ – يُعرف كون المفتي مفتياً باشتهاره بالعلم والعدالة . فمن اشتهر بذلك كان للمستفتين أن يسألوه وتقبل فتياه . ولا يشترط أن يختبر ليعلم مقدار علمه .

٧٧ – ولو لم يشتهر بالفتيا ولكن أخبر المستفتي عدول بأنه مفت جاز . وأقل ما يكفي عدلان لأنها من جنس الشهادة . ويحتمل أنه إن أخبره عدل واحد أنه مفتي البلد وأن الناس يعتمدونه في مسائلهم كفى ذلك ، قياساً على جواز نقل الواحد للإجماع .

فإن كان معروفاً بالجهل أو بالفسق أو بهما فلا تقبل فتياه .

وكذلك إن كان مجهول الحال في العلم .

أما الغزالي في المنخول (ص ٤٧٨ ط بيروت) فقد تساهل جداً ، فرأى أنه يكفي قول المفتي إنه مفت ويقبل قوله . ونقل مثله الشوكاني في إرشاد الفحول عن ابن برهان . وهذا غير مقبول منهما . وقد رجع الغزالي عن هذا القول في المستصفى (٢ / ١٢٥) ورد عليه فقال « وإن سأل من لا يعرف جهله فقد قال قوم : يجوز وليس عليه البحث . وهذا فاسد ، لأن كل من وجب عليه قبول غيره فيلزمه معرفة حاله كما في الشهادة والرواية . وكيف يتصور أن يسأل من يتصور أن يكون أجهل من السائل ؟ » وهذا هو الصواب إن شاء الله .

٧٨ – أما مجهول الحـــال في العدالة فيحتمل أن المستفتي إن عرف حال المفتي في العلم واشتهاره بالفتيا كفاه ذلك عن البحث عن عدالته ، لأن الغالب من العلماء بالشريعة الاتصاف بالعدالة . واحتمل أن لا يسأله حتى يعرف عدالته بطريقها(١) .

---

(١) راجع لما تقدم من هذا المطلب : منتهى السول «٣/ ٧٠» المستصفى «٢/١٢٥» روضة الناظر «٢/٤٥٢» جمع الجوامع «٢/ ٣٩٧» إرشاد الفحول «ص ٢٧١» .

٧٩ - وعلى هذا، فمن أراد الانتصاب للفتيا كان عليه أن يشهر علمه بين الناس ليعرف به، وذلك بأن يقوم بالتدريس والوعظ والخطابة والتأليف ونشر الأبحاث ومجالسة العلماء وإعطائهم والأخذ منهم، فيعرف مقدار ما عنده، لا بنية تحصيل حظوظ النفس والعلو في الأرض، ولكن بنية تحصيل منصب البيان عن الله لبلوغ مرضاته⁽¹⁾. ولا ينبغي أن يصنع ذلك من لا يثق من نفسه بالقدرة والكفاءة. وليكن ذلك بالشهادات المعتبرة من جهات الإختصاص. وقد أثر عن الأمام مالك رضي الله عنه أنه قال «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»⁽²⁾ وقال أيضاً: «لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحي بن سعيد فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت»⁽³⁾.

آداب المفتي في نفسه:

٨٠ - أولاً - ينبغي للمفتي المنتصب أن يحسن زيه، ويتقيد في ذلك بالتوجيهات الشرعية من مراعاة الطهارة والنظافة وستر العورة واجتناب الحرير والذهب والثياب التي تحتوي على شيء من شمارات الكفار، ولو لبس من الثياب الممتازة لكان أدعى لقبول قوله، فإن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر⁽⁴⁾.

٨١ - ثانيها - وينبغي أيضاً أن يحسن سيرته، ويجعل أعماله موافقة

---

(١) بعد أن أثبت هذا وجدت العلامة الشاطبي قد أشار إلى جواز مثل هذا بصفة عامة، ونقله عن ابن العربي «الموافقات ٤٠٢/٢» والحمد لله على توفيقه.

(٢و٣) ابن حمدان ص ٨.

(٤) الأحكام «ص ٢٧١»،

للشريعة ، ويضبط أقواله بميزان الشرع ، فإنه بمنصبه من البيان عن الله يكون قدوة للناس في ما يقول وفي مـا يفعل ، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان ولا يكفي أن تكون أفعاله أفعال المقتصدين . بل ينبغي أن يكون سابقاً مع السابقين ، لأن الأنظـار إليه مصروفة ، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة »[1] .

٨٢ - ولست بهذا أدعو المفتي إلى الجمود ، وقلة الحركة في المصالح ، والضعف والمسكنة ، والجهل بشؤون الدنيـا ، كما قد يظن البعض ذلك صفة لعلماء الدين . بل قد يظنه بعض المسمين بـ (علماء المسلمين) وقد كاد ذاك أن يكون في كثير منهم مرضاً مزمناً وداء مستعصياً ، وهو في الحقيقة مخالف لسنة النبي الكريم ، الذي كان فتى الفتيان ، وأشجع الشجعان ، البطل الفارس والقائد المهارس ، الذي أبطل الرهبانية ، ومزج بين الروح والمادية ، وأخرج جيلاً بل أجيالاً ملكت نواصي الدنيا ، وصرفتها في ما يرضي ربها ، وتمت بذلك كلمة الله أنه أرسل رسوله رحمة للعالمين .

وإنما أعني طائفة من العلماء غلب عليهم التساهل في أحكام الدين ، حتى لا يُعرف منهم من أمور الدين إلا مظاهر شكلية زائفة ، فلا ألسنتهم مستقيمة على قانون الشرع ، ولا جوارحهم مسارعة في طاعة الله . قد عطلوا مساجد الله فلا يدخلونها إلا في مناسبات لهم فيها مصالح دنيوية ، وعمروا دور اللهو والخنا . قلوبهم من الإيمان بالله خربة ومن محبة الله مقفرة .

٨٣ - **ثالثاً : وينبغي للمفتي أيضاً أن يصلح سريرته** ، ويستحضر النيات الصالحة ، من الخلافة عن رسول الله ﷺ في البيان ، والوفاء بعهد الله على

---

[1] (١) تبصرة الحكام لابن فرحون ص٢١ وما بعدها كما في حاشية الأحكام«ص٢٧٣».

العلماء أن يبينوا الحق للناس ولا يكتموه ، وإحياء العمل بكتاب الله وسنة نبيه ، وإصلاح أحوال الأمة المختارة حسب أحكام الله .

كما ينبغي له أن يدافع النيات الخبيثة من العلو في الأرض ، والتمتع بتعظيم الناس ، وتحصيل ثنائهم ومدحهم ، أو الحصول على المنافع المالية ، والمكاسب المحرمة .

وينبغي له أيضاً أن يعالج قلبه مما قد يعرض لمن يتولى مثل هذا المنصب من الغرور والكبرياء ، والتعالي على عباد الله ومشابهة الفضلاء ذوي الأقدار . ومن الإعجاب بما يقول وما يجيب به ، وخاصة إن أجاب فأحسن الجواب حيث قصَّر غيره عن معرفة الصواب . ونقل ابن حمدان (ص١١) عن الإمام سحنون أنه قال « فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال » .

٨٤ — رابعاً : وينبغي أن يكون المفتي عاملاً بما يفتى به من الخير لئلا يخالف قوله فعله فيدخل في مقت الله ، كما قال الله تعالى (كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) .

فإن كان المفتي عاملاً بما يفتي به كانت فتياه صالحة صادقة ، إذ يتطابق قوله وفعله ، ويشهد كل منهما للآخر ، ويصدقه ، فيحصل البيان بهما ، ويستقر ويرسخ لدى المستفتين ، ويقبل لديهم ، لكونه خارجاً من قلب مؤمن بما يقول ، ذي حرص على النفع بما يؤدي . ومما يؤيد ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها في وصف خلق النبي ﷺ قالت « كان خلقه القرآن » .

أما إن لم يكن عاملاً بما يقول ، بل مخالفاً لما يأمر به وينهى عنه ، كذّب فعله قوله . وكان المفتي شاهداً على نفسه أنه كاذب(١) في ما يقول ،

---

(١) من أخبر بأمر هو في ذاته حق ولكن المخبر غير مصدق به فهو كاذب . قال الله تعالى « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك رسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون » .

غير مؤمن به ولا مسلّم . ولا يكون لكلامه رونق في قلوب الناس ، مهما زينه وزخرفه ، والله لا يصلح عمل المفسدين .

فإن كان خلافه لما يقول بما يُسقط عدالته ، لم تصح فتياه ولا تبرأ ذمة المستفتي بالعمل بحسبها كما تقدم في شروط الإفتاء .

٨٥ — **خامساً** : ومما ينبغي للمفتي مراعاته أن لا يفتي حال انشغال قلبه بغضب أو رهبة أو شهوة ، مما يخرجه عن الاعتدال ، وكذلك شدة الحزن وشدة الفرح ونحوهما . فإن غلب انفعاله على صحة تفكيره وجب عليه أن يكف عن الإفتاء إلى أن يعود إلى طبيعته .

وكذلك إن كان به نعاس ، أو جوع ، أو مرض شديد ، أو حر مزعج ، أو برد مؤلم ، أو مدافعة الأخبثين (١)، ونحو ذلك من الحاجات البدنية المزعجة .

٨٦ — **سادساً** : ومما ينبغي أن يراعيه أيضاً أنه لا يحسن منه أن يفتي في المعاملات شخصاً قريباً لا تصح شهادته له إن كان إفتاؤه بما هو في صالح قريبه ، ولا يفتي عدواً إن كان الجواب في غير صالحه لأن عداوته قد تحمله على أن يسيء في المفتي القول .

٨٧ — وقد قيل إن على القاضي أن يمتنع عن الإفتاء في المعاملات . ولعل قول من قال ذلك منظور فيه إلى أنه قد يفتي بشيء ، فإذا وقع الخصام في مثله واحتكموا إليه وحكم بخلاف ما أفتى به اتخذ ذلك ذريعة للتشهير به ، والطعن عليه ، ويكون هو صادقاً في حكمه وفتياه ، إذ أن الفتيا كانت مثلاً

---

(١) ابن حمدان «ص ٣٤» . إعلام الموقعين «٤/٢٢٧» .

بجواب عام غير منظور فيه إلى الحجج الشخصية والوثائق والبينات . وكان الحكم منظوراً فيه إليها . فإن أراد أن يعود إلي فتياه فيخصص عامّها ويقيد مطلقها أُخذ ذلك عليه أنه تنصل وتمحل وهو صادق . من أجل ذلك قال شريح « أنا أقضي لكم ولا أفتي » ومن أجل ذلك استثنى أصحاب هذا الرأي العبادات والعادات فأجازوا فتياه فيها ، لأنها لا تقع فيها الخصومات .

ولكن الراجح(١) صحة فتيا القاضي في المعاملات وغيرها . ولكن ينبغي له أن يكف عن الإفتاء على سبيل السياسة حيث يكون ذلك مناسباً .

٨٨ — **سابعاً** : ومن آداب المفتي في نفسه أيضاً أن يتوجه إلي الله أن يسدد قوله ، ويلهمه الصواب ، ويبصّره بالحق ، فلا يكله إلي نفسه ، ولا يغرره بعلمه .

مراعاة حال المستفتي :

٨٩ — ينبغي للمفتي أن ينزل نفسه من المستفتي منزلة الطبيب من المريض الذي جاءه يلتمس العلاج لمرضه . فكما أن الطبيب يحاول أن يتعرف صورة المرض ، وأسبابه القريبة والبعيدة ، ويعطي لتلافي ذلك والقضاء عليه العلاج الناجح ، ويوجه المريض بإرشاداته التي ينبغي اتباعها في الغذاء والرياضة وغيرها . فكذلك المفتي ، يخبر من جاءه مستبيناً مسترشداً في أمر قد نزل به ، يخبره بالعلاجات القرآنية والنبوية ، والتوجيهات المستوحاة من شريعة الله التي جعلها شفاء ورحمة للمؤمنين .

وتتلخص الأمور التي يراعيها المفتي بهذا الصدد في سبعة آداب :

---

(١) جمع الجوامع «٢/٣٩٧» ابن حمدان «ص ٢٩» .

٩٠ – **الأدب الأول** : مراعاة خصوصيات السائلين ، وهي أعلى مراتب الاجتهاد . فيجيب المفتي السائل عما يليق به في حالته على الخصوص . فلا يتوقف عند الأمر الكلي الصادق على جميع الحالات دون اعتبار الخصوصيات. كما ينبغي له أن يتفكر في مآل أمر المستفتي بعد إعطائه الجواب الوارد في النصوص ، فيعالج ما قد يحدث عنده من الاضطراب النفسي أو البدني أو غيره كما يعتني الطبيب بأخذ الحيطة للمضاعفات التي تترتب على بعض الأدوية الحادة (١) .

٩١ – **الأدب الثاني** : مراعاة مقدار استعداد المستفتي لتفهّم وتقبّل ما يلقيه إليه من البيان عن الحق . فإن ما وردت به الشريعة ، وإن كان ميسّراً للفهم والعمل ، ملائماً لفطرة الله التي فطر الناس عليها . إلا أن مستويات الأفهام والاستعدادات للتقبل والعمل مختلفة . فبعض يصلحه التأكيد على الفرائض ، والقصر عليها ، والبعض الآخر لديه ما يخوّله أن يكون مع الذين قال الله فيهم (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) . كما أن البعض تكفيه اللمحة واللحظة لتعيده إلي الإستقامة . والبعض الآخر لابد له من التكرار والإيضاح ، وسوق القصص ، وضرب الأمثال ، وبيان المصالح والمفاسد في الحال والمآل .

ومن الناس من يكفيه أن تخاطبه بالآية القرآنية ، أو الحديث النبوي وتكله إلي ماعنده من العلم واليقين ، بينما البعض الآخر بحاجة إلى أن تبذر في قلبه بذور المعاني الإيمانية وتتعهدها بالرعاية بين الحين والحين بغيث الوحي ، لئلا تذوي في قلبه غراس الإيمان الرطبة برياح الشبهات والشهوات .

---

(١) راجع الموافقات «٤/٢٣٢» .

ومعرفة ما يناسب كل حالة من الحالات هو الحكمة . فإن الحكمة وضع الشيء في موضعه المناسب ، ومن أجل ذلك سميت السنة حكمة لأنها يتضح فيها هذا المعنى تمام الاتضاح (١) .

ومما يدل لمعنى هـذه الفقرة من بعض الوجوه قول علي رضي الله عنه « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يُكذَّب الله ورسوله » .

٩٢ – ومن هنا يتبين أن إجابات المفتي المستفتين عن مسألة واحدة لا يلزم أن تكون على أسلوب واحد وبنفس المعاني والعبارات والتوجيهات ، ولكن تختلف تبعاً لاختلاف السائلين . وكم في السُّنة من أمثلة لهذا النوع . من ذلك أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال ، فكان يجيب بأجوبة متنوعة تحمل تنوعها تنوع أحوال السائلين ، فمن تلك الأجوبة: أفضل الأعمال « إيمان بالله ، ثم الجهاد في سبيل الله . . ثم الحج المبرور » .

ومنها « أفضل الأعمال ، الصلاة لوقتها . ثم بر الوالدين . ثم الجهـاد في سبيل الله » .

ومنها أنه قال لأبي أمامة « عليك بالصوم فإنه لا مثال له »

وقال لأبي ذر « ما من شيء أفضل في ميزان العبد يوم القيامة من خلق حسن » .

وسئل : أي الإسلام خير ؟ فقال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

---

(١) الموافقات «٤/١٠١» .

الأدب الثالث : إضافة بيان زائد عما طلبه المستفتي :

٩٣ - هذا في الحقيقة بعض معنى الفقرة السابقة . فإن المفتي قد يرى من حال المستفتي أنه بحاجة إلى بيان يتعلق بأمر آخر غير الذي سأل عنه ومن أدلة ذلك وأمثلته أن النبي سأله قوم فقالوا : يارسول الله إنا نركب البحر ويكون معنا القليل من الماء ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال صلوات الله عليه « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » فإن الجواب المباشر المطابق لسؤالهم هو قوله ﷺ « هو الطهور ماؤه »(١) ولكنه أضاف الحكم الآخر «الحل ميتتهُ » كأنه رأى أن من جهل طهورية ماء البحر هو أحرى أن يجهل حل مامات من حيوانه. ولما كان أهل البحر كثيراً ما تعرض لهم الحاجة إلى أخذ ما طفا على سطحه أو قذفه على شاطئه من حيوانه لم يخلهم - صلى الله علية وسلم وبارك - من إتحافهم بتلك الفائدة ، وإرشادهم إلى ما ييسر لهم عملهم .

٩٤ - الأدب الرابع : الإعراض والامتناع عن إجابة المستفتي :

قد يكون من الخير للمستفتي أن لا تجيبه بالكلية ولذلك أحوال :

٩٥ - **الحال الأولى : أن يكون متلبساً بمعصية ظاهرة** هي أكبر من تلك التي يستفتي فيها وأهم منها . ومن ذلك أن يكون كافراً معانداً ، أو منافقاً فاجراً ، ثم يسأل عن مسائل الدين الفرعية السهلة كأنه قد فرغ من العظائم . وقد قال الله تعالى لنبيه « فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا » وورد أن ابن عمر قال لعراقي سأله نجاسة دم البراغيث : قاتلكم الله يا أهل العراق ! تقتلون ابن بنت رسول الله وتسألون عن دم البراغيث .

---

(١) حديث « البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه ابن ماجه .

٩٦ ـ **الحال الثانية :** أن يسأل عما هو خارج عن إدركه وما لا مقدرة له على فهمه ، كأن يكون عامياً ، ويسأل عن متشابهات القرآن ، أو عن دقائق المسائل الخلافية الفرعية والعقائدية . فلا يجيبه أصلاً ، ويتلطف في صرفه عن ذلك إلى المسائل العملية المتعينة عليه(١) .

٩٧ ـ **الحال الثالثة :** أن يلزم السائل أو غيره بسؤاله أمور هو عنها في غنى ، ويكون الأولى له تركها ، فيعرض المفتي عن جوابه ليترك هو السؤال ، ودليل هذا النوع أن النبي ﷺ سئل عن الحج : في كل عام هو ؟ فأعرض عن السائل ، فكرر سؤاله ، فقال « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، الحج مرة » فبين سبب إعراضه ، وهو أنه كان الأولى به أن يترك السؤال عن ذلك ، لاحتمال أن يكون سبباً في المشقة عليه وعلى المسلمين .

٩٨ ـ ومما يناسب ذكره هنا أن يصوغ السائل سؤاله بصورة اعتراف ، ويكون الأمر المسؤول عنه قبيحاً ذكره ، أو يثبت عليه به حد ، أو نحو ذلك ، بأن يقول فعلت كذا وكذا ، فينبغي للمفتي أن يعلمه أن يكني عما يستقبح ، أو يسند الفعل إلى مبهم ، بأن يقول : رجل فعل كذا وكذا فماذا عليه ؟ ومأخذ هذا الأدب من قول النبي ﷺ « إن الله حيي كريم يكني » وقوله : « من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى » .

٩٩ ـ **الحال الرابعة :** أن يتبين المفتي أن المستفتي يحور الوقائع ويزيد فيها وينقص ليكون الجواب بحسب ما يهواه ، وما يوافقه ، ليكون عذراً له أمام الناس أن فلاناً العالم أفتاه بكذا .

---

(١) الإحكام للقرافي ص ٢٨٢ .

فيترك جوابه إشماراً له بما هو واقع فيه من المعصية ، ويشعره بأن قول المفتي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، وأن على السائل أن يبين الواقعة كما هي ليكون الجواب مطابقاً . ودليل هذا قول النبي ﷺ في خصومة . كما في الحديث المتفق عليه « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليأخذها أو ليتركها » قال عليه الصلاة والسلام ذلك لما رأى أحد الخصمين يستعمل بلاغته وبيانه و (لحنه) ليتغلب على خصمه بالباطل ، فاعترف الخصم وأدى الحق .

وعلى المفتي إن حصل له شك في ما يقوله السائل ، أو أنه دلّس عليه الواقعة ، أن يقول في جوابه ، سواء كان بالقول أو بالكتابة « هذا الجواب إن كان الأمر كما قال ، ولا يعلم الغيب إلا الله»(١) ونحو ذلك .

هذا وإن كثيراً من العوام يتسممون القاعدة المعروفة (من قلد عالماً لقي الله سالماً) فيفهمونها على غير وجهها .

فأما معناها الحق فهو أن العامي الذي لا يعرف الحق بدليله إن سأل عنه عالماً فاطمأن قلبه إلى أن ما قاله هو الحق فعمل بقوله لقي الله سالماً من الإثم . في ذلك العمل ، لأنه فعل ما يأمره به الشرع .

[فالحزم أن يسير من لم يعلما مع رفقة مأمونة ليسلما](٢)

ولكن بعض العوام يدلّسون شأن الواقعة على العالم المسؤول ويبينون له خلاف الواقع يظنون أنه إن أفتاهم بناء على ذلك بشيء أنه حجة لهم

---

(١) المجموع ١/٧٩ .

(٢) الطلحية ص ٧٨ .

أمام الله . فعلى المفتي أن يحذر من أن المستفتي قد يبني على هذا الأساس، وعليه إن شعر بشيء من ذلك أن يضرب على هذا الفساد ، فيخوف السائل من الخيانة في القول ، ويبين أنه بها لا يختان إلا نفسه . ويبين له أنه ـ أي المفتي ـ لا يعلم الغيب ، وإنما يجيب بحسب السؤال ، فان ستر عنه حقيقة ما وقع وكان الجواب غير مطابق فانما إثم المستفتي على نفسه .

١٠٠ ـ **الأدب الخامس** : ترك إجابة المستفتي عما سأل عنه مع إجابته عن غيره) لكونه أنفع له وأولى بحاله ، وهذا ما يسمى (أسلوب الحكيم) وإن كانت الحكمة تتمثل أيضاً في الأنواع الأربعة السابقة كلها لكن في هذا النوع براعة خاصة تجعله أحق من غيره بهذه التسمية .

وقد وقع هذا النوع الخامس في القرآن الكريم في موضعين :

١ ـ قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) سألوا عن المال المنفق فأجيبوا ببيان المصرف .

٢ ـ قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) سألوا : ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يتم ثم يعود كما بدأ ؟ فأجيبوا ببيان النفع الحاصل بذلك .

١٠١ ـ **الأدب السادس : حمل المستفتي على الطريق الوسط المعتدل** : وذلك إن الشريعة جاءت وسطاً مناسبة للفطرة منسجمة معها ، فمن خرج عن هذه الفطرة بتشدد وغلو والتزام أفعال عبادية شاقة أعيد إلى الاعتدال بإخباره بسعة رحمة الله وتيسيره . وقد نهى النبي ﷺ أصحابه عن الوصال

رحمة لهم . ومن استهتر وأعرض وعصى خوف وحذر وأنذر بمراقبة الله له واطلاعه عليه وبعقابه العاجل والآجل . ومن أجل ذلك شرعت الحدود والعقوبات لتكون زاجراً عن الجرأة على المعاصي والغفلة عن الثواب والعقاب .

١٠٢ ـ وكذلك من تمسك بشكليات الدين وأعرض عن لبابه أخبر بأن الشكليات المجردة لا أجر فيها ولا ثواب كما قال الله تعالى لمن تمسك بالقبلة وجادل فيها وأعرض عن الايمان بالله والرسل (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله .. الآية) وقال في من تمسك بحركات الصلاة وغفل عن مضمونها وآثارها (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون) .

وعلى عكس هؤلاء قوم أرادوا ـ بزعمهم ـ أن يتمسكوا بروح الدين ويعرضوا عن رسومه وأعماله الظاهرة ويقولون (التقوى في القلب) فيتركون الصلاة والصوم والعبادة ، فينبغي أن يبين لهم أن الله علّق الفلاح والنجاح بتلك الأعمال الظاهرة وأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، والصوم يجزي الله به بغير حساب ، ومن لم يصل ولم يصم فهو مع الكافرين .

١٠٣ ـ وهكذا فإن المفتي يعطي المنحرف الذي شالت كفة ميزانه عن الاعتدال ، يعطيه ثقلاً أشد مما يقتضيه الاعتدال ، حتى إذا نزلت كفة ميزانه إلى الوضع السليم ، أعطاه من البيان الوسط الذي يحفظ اعتداله ويثبته (١) .

١٠٤ ـ الأدب السابع : فتح أبواب الحلال للمستفتي إن كان يسأل عما هو حرام :

---

(١) راجع لهذا المطلب الموافقات آخر الجزء الرابع .

وهذا قريب من الأدب الرابع المتقدم . مثال هذا أن المستفتي إن جاء يسأل عن أخذ الرشا والربا والمكاسب المحرمة بأسباب وهمية يظنها تبيحها له أخبر بتحريمها عليه ، ويبين له وجوه أخرى يستطيع بها الاكتساب ، ويفرق له ما بين الكسبين بعواقبهما الآجلة والعاجلة .

ومن استفتى في التحليل في الطلاق البائن أخبر بقول الله تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) ونحو ذلك .

ومن استفتى في إباحة نكاح المتعة والأنكحة المحرمة ، دُل على النكاح الصحيح وأهل الخير والصلاح الذين يتيسر أمره بالقرب منهم ويستغني عما منعه الله منه (٢) .

وما أكثر المفتين الذين يسارعون بفتيا التحريم ، والحرام حرام ، ولكن المستفتي الذي يسأل في واقعة حدثت له يريد مخرجاً مشروعاً مباحاً ، بدليل أنه جاء يسأل ، وما جاء يسأل عن حكم الشرع ـ وخاصة في هذه الأعصار ـ إلا وفي قلبه شيء من التقوى . فينبغي أن تفتح الأبواب المباحة وأن يبين له أنها أكثر وأيسر وأفسح ، وسلوكها أسلم عاقبة في الدنيا والآخرة .

* * *

---

(١) راجع لهذا الأدب إعلام الموقعين «٤/١٥٩» .

الفصل السادس

إصْدَارُ الفتيا

١٠٥ ـ على المفتي أن يراعي في عملية إصدار الفتيا الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك لئلا يكون ـ في عملية البيان عن الشريعة ـ مخالفاً لأحكام الشريعة فيكون ذلك من أقبح التناقض وأشنعه .

التعبير عن الحكم :

١٠٦ ـ أنواع الحكم محصورة ، وهي الواجب والمستحب والمباح والمكروه والحرام وهذه تكليفية ، والسبب والشرط والمنع والصحة والفساد وهي وضعية . ومعنى أنها أحكام الله أنها خطاباته المتعلقة بأفعال العباد بالطلب أو التخيير أو الوضع .

١٠٧ ـ غير أن المفتي ينبغي أن يتجنب إسناد الحكم إلى الله تعالى إلا في ما عنده فيه دليل قوي على أن الله حكم به . وذلك بأن يكون الدليل في المسألة نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً ليس له معارض قوي . ففي تلك الحال يحق له أن يقول مثلاً : أوجب الله الصلاة والصوم والحج ، وأحل الإبل والبقر والغنم ، وحرَّم لحم الخنزير وشرب الخمر والزنى .

وكذلك أيضاً في المندوب والمكروه فيقول « إن الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » ويقول « يستحب لنا صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة ركعتي الضحى » .

فان كان المفتي إنما أدرك الحكم باجتهاد ظني أو باستنباط فيه شك فينبغي أن لا ينسب الحكم إلى الله ، ولا أن يستعمل عبارة الحرمة . والحل . وذلك لقول الله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقال (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هـذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون. متاع قليل ولهم عذاب أليم) وقال للكفار الذين ادعوا أن الله حرم عليهم أنواعاً معينة من الأنعام (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم) .

١٠٨ ـ هذا وقد كان الأئمة من أحرص الناس على هذا الأدب مع الله تعالى ، فحيثما سئلوا عن مسئلة في الحكم بهـا شبهة لم يذكروا لفظ التحريم والتحليل إطلاقاً ، ولا نسبوا الحكم إلى الله بل يقولون : أكره كذا وأحب كذا ، ويعجبني كذا ، ولا يعجبني كذا ، هذه طريقتهم التي يلحظها واضحة من تتبع النصوص المنقولة عنهم .

١٠٩ ـ ولكن كثيراً من المؤلفين المتأخرين والمفتين في العصور اللاحقة تساهلوا في الإطلاق وتجاوزوا الحد في ذلك . ولم تكن طريقة الأئمة هذه مجرد تورع عن أمر جائز فيه شبهة ، كما زعم ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١ / ٣٨) بل كان كفاً عن محرم دلالة الآيات عليه صرحة وفي السنة ما يؤيده ذلك .

١١٠- ومما نستنكره هنا أيضاً ما كثر استعماله في هذا العصر من التعبير عن الأحكام الشرعية بأنها (رأي الدين) وقد أطلق بعض العلماء[1] هذه العبارة على مجموعة من الفتاوى أصدرها . وعندي أن التعبير بذلك خطأ لأن الجواب إما أن يكون من المنصوص عليه فهو حكم الله ، ولا يصح تسميته (رأياً) لأن (الرأي) نظرة تعرض في مجال النقاش فتقبل أو ترفض ، وإما أن يكون الجواب من اجتهاد المؤلف فهو رأيه في مسائل الدين وليس رأي الدين .

ذكر دليل الحكم وعلله وحكمه في الفتيا :

١١١ - إن مما يتكمل به مقصود الفتيا أن يُعطاها المستفتي مدللة معللة مبيناً فيها وجه الحكمة ، فيحصل بذلك منافع كثيرة :

منها أن ينشرح صدر المستفتي ، ويذعن للعمل إذا علم ما يعود عليه بالامتثال من المصالح أو يندفع عنه من المفاسد .

ومنها أن تتضح لديه أبعاد الفتيا إذ أن المبنى إذا عرف أساسه تحددت سعة البناء بذلك .

ومنها أن يعرف ما يمكنه أن يقيسه عليه إذا وقع له مرة أخرى .

ومنها أنه يكون أكثر فهماً له مما لو أُجيب بنعم أو لا .

وهذ الحكم هو على سبيل الندب ، ويستفاد الندب من استقراء طريقة الكتاب والسنة ، فإن أكثر الأحكام فيهما تذكر معللة بعللها ومبيناً وجه الحكم فيها كقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب

---

(١) الدكتور محمد البهي . وقد صدر كتابه عن دار الفكر سنة ١٩٧٠ م .

والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) وكقول النبي ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» وقد ورد الحكم في القرآن والسنة في بعض المواضع غير مقترن بشيء من ذلك كتحريم الخنزير والدم، وانتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل .

ويتأكد الندب في هذه المسألة إن وجد الاستشكال لدى المستفتي وعسر عليه قبول الحكم دون تعليل أو دليل(١) .

استعمال النصوص من الكتاب والسنة صيغة للافتاء :

١١٢ - الأفضل للمفتي أن يجعل فتياه النص القرآني الوارد في المسألة ، إن كان فيها آية ، وإلا فليكن الحديث الوارد . ثم إن كان فيهما إطلاق قيده واستدل للقيد . فهذا خير من إعطاء الفتيا بكلام من المفتي نفسه ، أو بنقل عن إمام أو غيره من المجتهدين والمصنفين وذلك أن النص يكون مشتملاً على الحكم ، وهو دليله ، وفيه غالباً التعليل كما تقدم . وفيه أيضاً ربط الناس بالمصدر الأول للتشريع ، وفيه بركة تلاوة القرآن للمفتي والمستفتي مع ما في قصد امتثال أوامر الله التي يخاطب بها عبده المستفتي من تحصيل الأجر . هذا بالإضافة إلى أنه يتعلم بذلك تفسير الآية التي أفتي بها .. ويكون ذكرها أقطع للتردد في العمل . ومثل ذلك أن يسأل الرجل عن أنه طلق امرأته ثلاثاً متفرقات فما حكمه ؟ فيكون الجواب (لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .

---

(١) جمع الجوامع «٢/٣٩٧» اعلام الموقعين «٤/١٦١» ابن حمدان «ص ٦٦» .

١١٣ - وقد غلب على فتاوى كثير من المفتين في هذا العصر والكاتبين في شؤون الدين إغفال ذكر النصوص جواباً أو استشهاداً حتى إنك لتمر في مؤلف ضخم في ذلك فتجده يقول : الإسلام يأمر بكذا والإسلام لا يرضى كذا ، دون أن تراه يذكر آية أو حديثاً إلا ما ندر . وإنما يطمح إلى استعراض بلاغته وقوة بيانه ، فيقل من بركة علمه بنسبة ما بين كلام رب العباد وبين كلام العباد .

صيغ الإفتاء :

١١٤ - الفتيا تخالف القضاء من هذا الوجه ، فإن القضاء لا يكون إلا بلفظ . أما الفتيا فتكون بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة .

أما القول فهو الأكثر ، وميزته إمكان تحديد الجواب ، والأخذ والرد مع المستفتي إلى أن يتضح له المقصود ويتميز .

١١٥ - وأما الفعل : في الأمور العملية ذات الهيئات الخاصة يكون البيان به أيسر مما عداه ، كهيئات الصلاة من القيام والركوع والسجود والجلسات ونحوها . وغالباً يحتاج مع الفعل إلى قول يعلم السامع أن الفعل بيان للشرع . وقد صلى النبي ﷺ على المنبر وسجد بالأرض ، ثم قال « إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي »(١) . وقال في تعليم الحج « خذوا عني مناسككم » وسئل عثمان رضي الله عنه عن الوضوء فتوضأ أمامهم ، وقال : رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وفعله علي رضي الله عنه أيضاً . فبإمكان المفتي إن أراد بيان شيء من ذلك أو نحوه أن يعمله ويطلب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه .

إلى السائل أن يأخذه عنه ، وله أن يطلب من السائل أن يعمل الشيء ويصححه له المفتي .

١١٦ - وأما الإشارة ففي الشيء الذي جوابه نعم أو لا ، أو نحوهما مما يفهم بالإشارة . وقد كان النبي ﷺ يُسأل في التقديم والتأخير نسياناً في أعمال يوم النحر فيومىء بيده أن لا حرج . وقال « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وأشار بأصابعه .

١١٧ — وأما الكتابة فهي من أنفع الوسائل في ذلك على المدى الطويل إذ يمكن المستفتي أن يرجع إليها بعد في حوادث مشابهة أو يطلع عليها غيره . وتتميز الكتابة أيضاً بإمكان ضبط القول فيها ، فلا ينتشر في ذهن المستفتي ، ولا تضيع قيوده وضوابطه . وكذلك لا يتمكن المستفتي إن كان سيء النية أن يحرف فيها بقصد الإساءة إلى سمعة المفتي أو استغلال مكانته في استحلال المحرمات أو إسقاط الحقوق أو نحو ذلك .

فينبغي أن تكون الفتيا كتابة إن كانت تتعلق بها حقوق بين الناس . وأيضاً حيث يُخشى التزوير فيها . وحيث يحتاج إليها على المدى الطويل .

ضبط أوراق الفتيا وتوثيقها والاحتراز من التلاعب بها :

١١٨ ـ الاحتراز في الفتيا المكتوبة ينبغي أن يكون أشد من غيرها ، والعناية بها أعظم ، فيعتني المفتي بكتابتها بحيث لا يتمكن أحد من إجراء أي تغيير فيها ، متبعاً الإرشادات التالية :

أ ــ لا يكتب الجواب في ورقة مستقلة عن ورقة السؤال ولكن إما أن يكتب في ورقة الإستفتاء نفسها تحت السؤال . وإما أن يعيد في ورقة

الجواب تلخيصاً منه للسؤال يذكر فيه من التفاصيل كل ما له أثر في الحكم فيقول مثلاً (سألني فلان قائلاً...) وهذا أفضل من الإجابة في ورقة السؤال ، لأن المستفتي قد يتمكن أن يضيف إلى سؤاله أشياء لم تكن .

ب – إن أجاب في ورقة السؤال نفسها فليحترس من أن يكون في صورة السؤال ، في أثنائها أو بعدها ما تمكن فيه الإضافة . فإن كان هناك سطر فارغ أو بعض سطر ملأه بخط ، يشغله به . ويضع إشارة انتهاء عند آخر السؤال هكذا (انتهى) إن لم يكن آخر السؤال بصيغة لا تحتمل الزيادة.

ج – إن أضاف المستفتي تفاصيل أخرى شِفاهاً ، وكان قد (أقفل) كلامه فينبغي أن يكتبه المفتي بخط نفسه(١) أو يطلب من المستفتي أن يعيد كتابة السؤال كله في ورقة جديدة ، ولا يصح أن يعتبر في الجواب تفصيلاً لم يذكر كتابة .

د – ينبغي أن يكون كل من السؤال والجواب مكتوباً بخط واضح لا يختلف في قراءته . وليحذر مما يمكن تحريفه أو تصحيفه . فيتخير من الألفاظ ما يكون بعيداً عن ذلك .

وأن يكون الخط الذي يكتب به متساوياً في رقته وقوته ، فلا يستعمل قلمين مختلفين في ورقة واحدة لئلا يُتهم المستفتي بالافتعال لبعض الكلام .

هـ – وفي عصرنا هذا يمكن للمفتي المنتصب لذلك أن يستعمل أوراقاً خاصة للفتيا كتلك التي تستعمل لدى كُتّاب الوثائق ، يكون موضع الكتابة فيها محصوراً بخط مربع حاصر ، كالذي في الرسم ، ثم لا يكتب شيئاً خارج الخط الحاصر ، ولا يترك فراغاً داخله فوق الكلام أو عن يمينه أو شماله .

---

(١) ابن حمدان/ ٦٣ .

وما كان من فراغ كان في الأسفل . ولا يضر ذلك لأنه يكون بعد (إقفال) الكلام وتوقيعه .

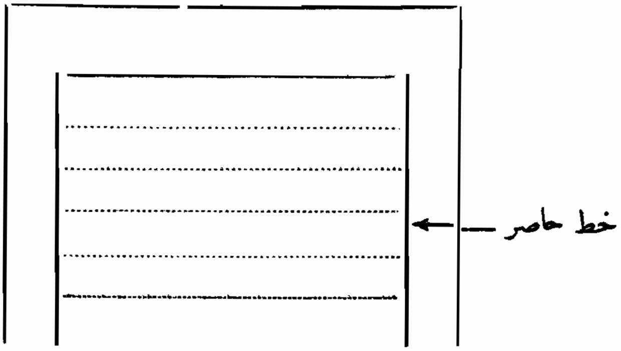

ولو أنه بيَّض السؤال والفتيا في ورقة واحدة بالآلة الكاتبة إن كانت متيسرة على الطريقة المبينة أعلاه كان ذلك حسناً . ويحفظ صورة طبق الأصل من ورقة الإفتاء ، فما حصل بعد من تغيير تبيَّن يقيناً . وإن لم يكف وجه الورقة لكتابة الفتيا كلها فليكتب خلفها ، ولا يستعمل ورقة جديدة ، أو يوقع على الورقتين ، ويصل الكلام بعضه ببعض .

ز – إن وقع خطأ في بعض العبارات وأراد إصلاحه فالأفضل استئناف كتابة الفتيا في ورقة جديدة . وإن شاء أصلح ما أراد بخطه ووقع على موضع الإصلاح . والطريقة الأولى أسلم .

صيغة الفتيا المكتوبة :

١١٩ – ينبغي المفتي أن يبدأ بحمد الله ، لحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع»(١) .

---

(١) ابن ماجه من حديث أبي هريرة .

ويبدأ موضع الجواب بقوله (والجواب عندي كذا) إن كان برأيه ، (والجواب كذا) إن كان بنص أو إجماع أو قياس جلي ؛ ويختم بقول (والله أعلم) أو نحوها ، ناوياً حقيقة معناها . ثم يكتب « كتبه فلان بن فلان » باسمه الصريح ثم يضع ختمه أو إمضاءه عند آخر الكلام . وينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح لا لبس فيه ولا إبهام ، مستوف لكل ما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله .

ويتجنب الإطالة والإطناب في ما لا أثر له لأن المقام مقام تحديد لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف(١) . إلا في نازلة عظيمة تتعلق بولاة الأمور ، ولها صلة بالمصالح العامة ، فيحسن الإطناب بالحث والإيضاح والاستدلال وبيان الحكم والعواقب ، ليحصل الامتثال التام(٢) .

وعليه أن يعيد قراءة السؤال وما كتب عليه من الجواب قبل إصداره احترازاً من الخلل الذي قد ينشأ من العجلة ، أو انشغال البال أو التغيير الذي يُعمل بناء على بيانات جديدة يخبر بها المستفتي .

* * *

---

(١) ابن حمدان « ص ٦٠ » .

(٢) الإحكام « ص ٣٦٤ ».

الفصل السابع

انحرافات الفتيا وأخطاء المفتين

أولاً : انحرافات الفتيا :

١٢٠ يعرض للمفتي أحياناً انحرافات تنشأ عن ضعف مراقبته لله ، وغيبة أمر الآخرة ، وعظمة الدنيا وأهلها في عينه . فالطريق المستقيم أن يكون الناس أمامه سواسية ، وأن يبين لهم حكم الله تعالى بما يعلم أنه الحق . قال الله تعالى لداود عليه السلام : (إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقال (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) فأخبر الله تعالى أن محبة النفع للقريب ونحوه قد تحمل القائل على الليّ ، وهو أن يحرف الحكم عن وجهه الصحيح وقد يحمل على الإعراض عن الحق بالكلية بأن يحكم بحكم مخالف للحكم الصحيح. وذيّل الآية بذكر علمه الدقيق بكل شيء ، ومنه ما يسره الحاكم من النيات

والمقاصد ، وما يسيطر عليه من الحوافز والدوافع ، ليكون ذلك رادعاً له عن الاسترسال معها .

وقال تعالى : لحكام بني إسرائيل (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ذكر تعالى مما يصرف الحاكم عن الحكم بالحق الرهبة من الناس والرغبة إليهم .

والانحرافات التي تعرض لمن قام بالفتيا أنواع .

١٢١ – منها أن لا يكون الناس عنده سواسية في ما يخبرهم به ، فان كان المستفتي رجلاً من عامة الناس لم يبال أن يعطيه الحكم مهما كان شديداً دون تروٍ أو تمحيص لحاله . فإن جاءه قريبه أو صديقه أو ذو هيئة أو منصب اهتم للتفهم منه وابتغى له الرخصة والمخرج .

١٢٢ – ومنها أن يعلم الناس الحيل التي يتخلصون بها ظاهراً من الحقوق التي تلزمهم لله أو لعباده ، كمن يفتي من تجب عليه الزكاة بانتهاء الحول بأن يهب ماله لزوجه أو صديقه ، ثم يستعيده منه ليسقط حق الزكاة . وكمن يفتي الرجل بفساد عقد زواجه ليكون طلاقه الثلاث لاغياً فيستبيح الرجوع إلى مطلقته ، أو يعلم المرأة أن ترتد لينفسخ عقد نكاحها .

وبعض يسمي المفتي الذي يفتي على هذه الطريقة (المفتي الماجن) لأنه يتلاعب بأحكام الله ويستهتر بها ، فعمله كأنه سخرية وهزء بالمقاصد التي وضعت لها الأحكام .

١٢٣ – ومنها مجاراة الظروف الواقعة وقبولها والإفتاء بصحتها

وشرعيتها ، مع مخالفتها للحكم الشرعي . وذلك أن للواقع الجاري سلطاناً على النفوس بتصور صعوبة تغييره . ولكن يجب أن يستشعر المفتي أن الشرع جاء لإصلاح العوائد والأحوال الفاسدة ، وأن الواجب إصلاح العوائد لتوافق الشرع ، لا أن يعدل الشرع ليجاري الظروف . فلا بد للمفتي أن يذكر الحق في ما يخالف الشرع ، وأن يكون لديه من القوة بالله وفي الله ما يحمله على أن ينطق بالحق ولو أكثر الناس البعد عنه والخروج عليه . وليحذر أن يجعله الناس جسراً إلى الباطل ، كما أثر عن ابن عمر أنه قال : « يريدون أن يجعلونا جسراً يمرون علينا إلى جهنم »(١) .

١٢٤ - ومنها أن يشدد في ما سهل فيه الشرع أو فيما له مخرج شرعي صحيح ، فيترك الوجه المشروع ، ويخبر بفتيا أشد مما يجب ، إظهاراً للاستحسان بالدين ، وشدة التقوى ، وغلبة الورع ، والامتثال لظواهر الأحكام وحرفيات الدين ، وغمزاً للآخرين بأنهم متساهلون ومنحرفون . وقد نقل عن سفيان الثوري أنه قال « إنما العلم عندنا الرخصة عن ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد »(٢) .

١٢٥ - ويدخل في هذا النوع أيضاً الوقوف في وجه العادات الجديدة ، والملابس الطارئة ، والأدوات المستحدثة ، والعلوم الناشئة ، والتنظيمات المستوردة أو المخترعة ونحو ذلك مما ليس فيه نص صحيح صريح يمنعه ، ولا قياس يرفضه وفيه المصلحة للناس والتيسير عليهم في معاشهم . وكم شاهدنا وبلينا بأناس ينتمون إلى العلم ولكنهم لضيق آفاقهم وقصر

---

(١) فيض القدير ١/١٥٨ .

(٢) نقله ابن حمدان «ص٣٢» .

أنظارهم يفتون بالتكفير وينادون « بالويل والثبور وعظائم الأمور » كلما أطال الشباب شعورهم ، أو استحدث لهم زي جديد ، أو ظهرت نظرية في علم الأحياء ، أو وصل الإنسان إلى القمر ، ونحو ذلك ، مما لا يخالف دليلاً شرعياً ، وإنما يقيمون الدنيا ويقعدونها باسم الدين لجهلهم بالدنيا والدين ، ثم لا يلبثون تحت ضغط الواقع أن يسكتوا شيئاً فشيئاً ، ثم يبدأون هم أنفسهم بلبس الثياب الجديدة التي استنكروها ، والتلبس بما كانوا مفكرين له من العادات الجديدة ، والإيمان بما أنكروه من النظريات ، واتخاذ ما استنكروه من الأدوات ، حتى وسموا علماء الدين بسمة التسرع والجهل والجمود ، وباستحلالهم تغيير الفتاوى عند أدنى رغبة أو رهبة وبوقوفهم في وجه التغييرات والتطورات النافعة . وحتى أصبح العامة لا يكادون يثقون بالفتاوي في تلك المسائل ، ويتهاونون في مخالفتها ومخالفة غيرها من الفتاوى الصحيحة أيضاً ، مما يأس له كل من يحب الله ورسوله ويتمنى أن تكون كلمة الله هي العليا في هذا الكوكب الصغير كما هي العليا في جميع ما خلق الله .

وقد قدمنا أن من أصول الإفتاء أن يعرف المفتي حقيقة الشيء المفتى فيه ليطابق عليه الأدلة الشرعية المجردة . فمن سارع إلى تطبيق الدليل الشرعي على شيء لا يعلمه كان أقرب إلى الخطأ منه إلى الصواب . وقد نعى الله تعالى على كفار مكة أنهم (كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) وأثنى على (من شهد بالحق وهم يعلمون) .

١٢٦ – فدين الله بين الغالي المتشدد فيه وبين الجافي والمتساهل . هو دين وسط ينبغي أن يكون القائمون به والمخبرون عنه مصطبغون بصبغته الاعتدالية التوسطية ، فلا قصور ولا ميوعة ، ولا غلوّ، ولا تشديد . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

ثانياً : أخطاء المفتين :

١٢٧ - ليس أحد من المفتين معصوماً من الخطأ حتى النبي ﷺ كان يقع منه الخطأ(١) في الاجتهاد كما في قصة أخذ الفدية من أسارى بدر ، والإذن للمنافقين في التخلف عن الجهاد، وبدليل قوله هو ﷺ «من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » ولكن لا يقره الله على الخطأ في الأحكام العامة بل يصحح له .

١٢٨ - وخطأ المفتي الذي يتبين بعد ، قسمان :

القسم الأول : خطأ في صحة إدراكه للحكم . وهذا يتنوع نوعين :

النوع الأول : أن يخالف حكماً منصوصاً عليه أو مجمعاً عليه ، وذلك أن يفتي باجتهاده ثم يتبين له أن هناك نصاً صحيحاً صريحاً أو إجماعاً يخالف ماقاله . ومثله مالو أفتى بما مستنده حديث يظنه صحيحاً ثم يتبين أنه حديث باطل أو ضعيف .

النوع الثاني : أن يخالف حكماً اجتهادياً . وذلك بأن يتعرف الحكم بقياس أو استنباط أو نحوهما ثم يتغير اجتهاده بعد ذلك ويظهر له خطأ ما قال . وهذا النوع لا يجري على قول من يقول كل مجتهد مصيب بل على قول المخطِّئة لا غير .

القسم الثاني : خطأ في تحقيق مناط الحكم كأن يفتي جواز إعطاء فلان من الزكاة لفقره ثم يتبين غنياً أو يفتي بأنه يكفي فلانة من النفقة كذا ثم يتبين عدم كفايته لها .

---

(١) روضة الناظر ٢/٤٢١ ، ٤٢٢ .

الأجر والإثم في خطأ الفتيا :

١٣٠ ـ إن المفتي إن كان من أهل العلم ممن اجتمعت فيه شرائط الفتيا ، وبذل وسعه للوصول إلى الحق ، ثم أفتى بما غلب على ظنه أنه الحق بمقتضى الأدلة ، فأخطأ ، فلا إثم عليه في الخطأ ، لدخوله في القاعدة الذهبية التي دل عليها قوله تعالى (وليس عليكم جناح في ما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) .

وأجر اجتهاده محفوظ باق لا يبطل بخطئه ، لأن الشرع يأمره بأن يفتي ، لما تقدم من وجوب الإفتاء على الأعيان أو الكفاية . وقد فعل ماأمر به ، فاستحق بذلك الأجر على العمل الذي قام به ولكن لا يكون أجره بقدر أجر المصيب إذ أن المصيب دل على الحق وهذا ـ أعني المخطىء ـ لم يدل عليه .

ويدل لما تقدم الحديث المتفق عليه « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .

وهذا الحديث وإن ورد في شأن القاضي إلا أن المفتي ملحق به ، بجامع أن كلاً منهما مأمور بأن يصدر عن حكم شرعي ، ولذا يعذر كلاهما في في الخطأ .

١٣١ ـ وواضح أنه إن أفتى وليس بأهل للفتيا ، فأخطأ ، أو كان أهلاً ولم يبذل جهده ، فأخطأ ، فإنه لا يكون معذوراً بذلك ، بل يكون آثماً ، لأنه أضل عن سبيل الله وقد قال الله تعالى : (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون) وقال النبي ﷺ « إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن

يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخـذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »(١) .

١٣٢ ـ هذا ، وأما المستفتي ، فإن عمل بما هو خطأ في نفس الأمر وكان قد فعل ما وجب عليه من التحري عن المؤهَّل للإفتاء بطريقه الذي ذكرناه من قبل ، ثم سأل المفـتي ، وبيَّن له كل ماله أثر في الحكم ، لم يُخف عنه الحقائق ، ولم يحرف الكلم عن مواضعه ، فلا يـكون عليه إثم أيضاً . ولـكن إن أفتاه العالم فلم يطمئن إلى جوابه بل وقع في نفسه أن المفتي قاصر في العلم ، أو لم يبذل له جهده ، أو لم يفهم عنه حق الفهم ، وأن جوابه لذلك لا يعبِّر عن الحكم الشرعي في نفس الأمر ، فعليه أن يعيد السؤال حتى تطمئن نفسـه إلى الجواب . ودليل ذلك قول النبي ﷺ « البر ما سكنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما لم تسـكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون »(٢) . وقال « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون »(٣) .

رجوع المفتي عن فتواه :

١٣٣ ـ إن رجع المفتي عن فتياه ، وعلم المستفتي بذلك ، فإن لم يـكن قد عمل بها لم يـكن له الاستناد إليها في العمل .

وأطلق بعضهم أنه يحرم عليه العمل بها . والصواب كما بيَّنه ابن القيم

---

(١) حديث « إن الله لايقبض العم انتزاعا .. الخ » متفق عليه .

(٢) حديث « البر ما سكنت اليه النفس . .الخ » رواه أحمد عن ابن ثعلبة مرفوعا ، وهو حسن « الجامع الصغير » .

(٣) حديث « استفت قلبك . . الخ » رواه أحمد والدارمي .

في إعلام الموقعين (٢٢٣/٤) التفصيل في ذلك : فإن كانت فتياه بترجيح العمل بالرأي الثاني مع تسويغ العمل بالأول لم يحرم عليه ، وإن أفتاه بتحريم العمل بالأول فله أن يسأل مفتياً آخر ، فإن أفتاه به (واطمأن قلبه إليه) لم يحرم . وإن أفتاه بموافقة الثاني ، ولم يفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأول .

١٣٤ ـ أما إن كان قد عمل بالفتيا قبل علمه برجوع المفتي عن فتياه فله أحوال :

١ ـ أن يكون قد خالف أمراً مُجمعاً عليه ، أو فيه نص صحيح معارَض ، أو قياس جلي ، فإن عمل المستفتي يكون باطلاً قطعاً فإن كانت عبادة مفروضة أعادها ، وإن كان نكاحاً ، كما لو تزوج معتدة من غيره ، فارقها ، ولا مهر لها ما لم يكن دخل بها . وإن كان بيعاً تراجعاه . ومن هذا النوع أيضاً أن يتبين خطأ السبب يقيناً في الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم ، كأن يفتي فلاناً بجواز أخذ الصدقة لأنه صدّقه في أنه فقير عاجز ثم تبين أنه غني . أو أفتا بتحريم فلانة عليه بناء على أنها أخته من الرضاع ثم تبين أنه لا رضاع .

٢ ـ أن تكون المسألة اجتهادية ظنية فيرجع عن قوله الاجتهادي إلى قول اجتهادي آخر .

وفي هذه الحال ، مع مراعاة ما تقدم في أول هذا المطلب عن ابن القيم ، يلزمه أن يكف عن العمل في المستقبل في أمر يتكرر . فإن كان قد أفتاه بجواز أن يؤجر نفسه للحج عن الغير ، فحج ، ثم رجع المفتي عن إفتائه بذلك ، ولم يفته أحد ، فليس له أن يؤجر نفسه بعد .

وأما ما مضى فلا ينقض ، لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد ، لأن هذا يتسلسل فيلزم منه العسر والحرج . فان كان عبادة لم يلزمه إعادتها ، وإن كان عقد بيع لم ينفسخ، وإن كان ميراثاً وقسم طبق الفتيا بقي على قسمه .

ودليل هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المسألة المشرّكة بسقوط الإخوة الأشقاء ، ثم وقعت المسألة مرة أخرى فقضى بتشريكهم مع الإخوة لأم في الثلث . فقيل له في نقض القضية الأولى ، فقال « ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي »⁽¹⁾ .

١٣٥ - أما إن كان قد أفتى بصحة عقد النكاح ، ثم رجع وأفتى بعدم صحته ، كمن أفتى بصحة النكاح بلا ولي ، فتزوج بناء على ذلك ، ثم تغير اجتهاد المفتي إلى عدم الصحة ، وكمن أفتى بأن الخلع فسخ ، فتزوجها بعد أن خالعها ثلاثاً ، ففيها للأصوليين قولان ذكرهما السبكي في جمع الجوامع ⁽²⁾.

القول الأول : أنه يجب عليه فراقها ، لأنه يعتقد بطلان العقد وأنها محرمة عليه . وقاس أصحاب هذا القول هذه الحالة على تغيّر اجتهاد الإمام في القبلة ، فيحول إلى جهة أخرى ، فإن المأموم المقلد له لا يستمر على الاتجاه الأول ، ولكن ينحرف مع إمامه . قالوا : وكذلك شأن التقليد في عقد النكاح . وقد يستأنس لهذا بأن ابن مسعود أفتى رجلاً بحل أم امرأته التي طلقها قبل الدخول ، ثم سافر ابن مسعود إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول ، فرجع إلى الكوفة ، وطلب هذا الرجل وفرق بينه وبين أهله .

والقول الثاني : أنه إن حكم حاكم بصحته لم يلزمه المفارقة ، وإلا لزمه

---

(١) جمع الجوامع ٢/٣٩١ .

(٢) جمع الجوامع ٢/٣٦١ .

لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا ينقض بالاجتهاد . وهذا القول للغزالي . وهو مبني على أن حكم الحاكم ينفذ باطناً .

وبهذا يكون أصحاب هذين القولين قد فرقوا بين حكم الحاكم وفتيا المفتي ، فمنعوا نقض الحكم بالاجتهاد وأوجبوا نقض الفتيا به (١) ـ في مسألة النكاح ـ على الأقل .

ولكن ابن القيم أبدى وجهاً أوضح ، وهو أنه لايلزمه مفارقتها في ما عدا حالة مخالفة النص أو الإجماع التي تقدمت . واستدل بأن المستفتي دخل بأهله دخولاً صحيحاً سائغاً فلا يجب عليه مفارقتها لمجرد تغيُّر اجتهاد المفتي . وقاس هذا على ما تقدم من عدم نقض عمر لقضائه الأول في المشرَّكة فإنه لم يأخذ من الإخوة لأم شيئاً ولا أخبرهم بأنه يحرم عليهم استدامة الانتفاع بما هو حق للإخوة الأشقاء . وبهذا لايكون هناك فرق بين النكاح وغيره . قال : وهذا القياس أولى من قياسه على تحوُّل المقلد في القبلة مع إمامه. لأن تحوله كان من جهة أنه مأمور بمتابعة الإمام . وقال « بل نظير مسألتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا تلزمه الإعادة ، ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني » (٢) .

وأما فعل ابن مسعود فلم يُنقَض ما فعله إلا لكونه تبين له أن فتياه كانت بخلاف كتاب الله .

---

(١) الواقع أنه حتى في عدم نقض حكم الحاكم يلتزمون بأنه إن اجتهد الحاكم فحكم لشخص ما بما في صالحه ولكن المحكوم له اعتقد أن اجتهاد الحاكم خطأ ، فلايجوز له فيا بينه وبين ربه أن يستحل ما حكم له به ، لأن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطنا ما لم يوافق الحق نفس الأمر « الأشباه والنظائر ص ٢٢٤ » .

(٢) إعلام الموقعين « ٤/٢٢٣ » .

وهذا الذي اختاره ابن القيم هو الحق إن شاء الله تعالى وبه لا يكون هناك فرق بين النكاح وغيره في هذا الحكم .

ضمان المفتي ما يتلفه المستفتي بناء على الفتيا الخطأ :

١٢٦ - قد يتلف بعض المقلدين بناء على الفتيا مالاً له أو لغيره ، أو نفساً ، كأن يفتيه بوجوب القصاص فيستوفيه ، أو بنجاسة جميع السمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة فيتلفه المستفتي كله ، ثم يتبين أن المفتي كان مخطئاً في فتياه . وقد اختلف هل يكون على المفتي الضمان في تلك الحال أم لا ؟

١ - فقيل : إن كان خطؤه بمخالفة الدليل القطعي فعليه الضمان المالي ، وإلا لم يضمن لكونه لا يعذر في مخالفة القاطع ، ويعذر في ما عداه (شرح جمع الجوامع ٢/٣٩١) واشترطوا للضمان المالي أن يكون المفتي أهلاً للفتيا ، فإن لم يكن أهلاً لم يضمن أصلاً لأن المستفتي يكون قد قصَّر بسؤاله من ليس أهلاً .

٢ - وقيل إن المفتي لا يضمن ولو كان أهلاً ، إن لم يقصر في البحث لو كانت مخالفته لقاطع ، فإن قصر في البحث ضمن لتقصيره . وكذا إن كان غير أهل للفتيا يضمن ، لأنه غر المستفتي بتصدره للفتيا . بل ذكر الدكتور إبراهيم عبد الحميد (١) أن المفتي الجاهل أولى بالضمان من العالم ، وقرب أن يكون عليه القصاص أيضاً في حال القتل ، كما هو قياس كلام الماوردي في المتطبب الجاهل ، وقاسه أيضاً على الباغي المتأول الذي لا شوكة له فيكون عليه القصاص عند الحنفية والمالكية .

---

(١) مذكرته في الفقه الجنائي في أثناء كلامه على السبب الشرعي للجناية .

أقول : كيف يصح القياس مع الفروق الشاسعة بين الأمرين ؟

واستدل ابن القيم للضمان المالي بالقياس على الطبيب فان من ليس معروفاً بالطب يضمن ما تلف بتطبيبه بدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه « من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن »(١) فيدل هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه على جهتي هذا القول كما هو واضح .

وهذا القول عندي أصح من الذي قبله .

وأصح منهما عندي أنه لا ضمان على المفتي بكل حال لان الفتيا غير ملزمة ، وإنما هي مجرد إخبار ، فلو قيل بضمان الحاكم في بعض الصور لم يلزم أن يكون المفتي مثله في ذلك ، لأجل الفرق الذي أبديناه .

وأيضاً إن كان إتلافه لما له أو لنفس الغير أو مال الغير فإنه يجب إعمال قاعدة تقديم المباشرة على الغرور ، والمستفتي هو المباشر ، فيكون عليه الضمان . ويدل لذلك ما ورد من أن رجلاً من الصحابة كان في سرية ، فأصابته شجة ، ثمّ أجنب فسأل ، فأفتي بوجوب الغسل ، فاغتسل فمات . فلما علم النبي ﷺ بذلك قال « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه كذا وكذا » يعني أن يتيمم ويمسح على الجبيرة . ولم ينقل أنه حكم في ذلك بضمان .

وأما القياس على ضمان الطبيب الجاهل يضمن ما تلف بمباشرة يده كالقطع والفصد والكي وسقي الدواء إن مات المريض أو تلف منه شيء . أما لو وصف له الطبيب العلاج فاستعمله فكان مميتاً . فليس على الطبيب حينئذ إلا التعزير . وقد قال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وهو راوي

---

(١) رواه أبو داود والنسائي « جامع الأصول » .

(٢) رواه أبو داود من حديث جابر « المغني ف ٣٧٠ » .

إحدى الروايتين في حديث المتطبب الجاهل . قال بعد روايته للحديث المذكور « أما إنه ليس بالنعت إنما هو قطع العرق والبط والكي » رواه أبو داود . (جامع الأصول ١١/١٣) فهذه الحالة الأخيرة ، وهي عدم ضمان الطبيب الجاهل بمجرد النعت هي المشابهة لحال المفتي الجاهل ، دون الأولى . فينتفي الضمان ، ويثبت التعزير ، والله أعلم .

* * *

الفصل الثامن

الإفتاء الرّسمي وتنظيم الإفتاء

١٣٧ – نستعرض في هذا الفصل العلاقات بين الإفتاء وبين الإمام ومن ينوب عنه في الولايات المختلفة . كما نعرض لتنظيم السلطان للإفتاء وما يعتبر في ذلك .

وإنه لما لم نجد أحداً درس هذا الموضوع من قبل بالتفصيل فسيكون بحثنا فيه بحثاً ابتدائياً . وسيحتاج إلى تنقيح وضبط . وينبغى أن لا ينظر إليه على أنه كلام مستقر في المسألة ، إنما هو مجرد رأي بدا من استعراض الأحكام المشابهة .

١٣٨ – بين القضاء والإفتاء :

إذا اتفق القضاء والافتاء في حكم الواقعة فلا إشكال . وأما إن اختلف فأفتى المفتي بخلاف ما حكم به الحاكم ، فإن خالف القضاء النص أو الإجماع والقياس الجلي نقض قطعاً . والمحكوم عليه بناء على الفتيا المعتبرة شرعاً أن يتمسك بها إن كان قلبه مطمئناً إليها . ويعتبر الحكم مظلمة يدفعه عن نفسه بما يدفع به الظلم .

وليس للمحكوم له في تلك الحال أن يستحل ما حكم له به مما لم يكن حقاً له . وعلى المفتي أن يفتيه بذلك . فلا تتغير الفتيا بحكم خالف القواطع .

١٣٩ ـ وأما الأقضية الاجتهادية التي تختلف فيها الأنظار المجتهدة فلا ينقض فيها حكم الحاكم بل على المحكوم عليه ان يلتزم ويسلم له تسليماً ، ويؤدي ما حكم به عليه . وعلى المفتي أن يأمره بالتزام الحكم مع إفتائه له بثبوت حقه في ما حكم عليه به . فلا يكون للفتيا أثر عملي في هذه الحال .

وكذلك المحكوم له ان حكم الحاكم له باجتهاد ظني كالشفعة بالجوار ، وأفتاه المفتي بخلاف ذلك فاعتقد فتياه ، لم يبح له الاخذ بشفعة الجوار فيأمره المفتي بعدم الانتفاع بالحكم .

وعلة هذا التفصيل أن الحكم ينفذ ظاهراً ، ولكنه لا ينفذ باطناً إلا بالحق . فلا ينقلب به الحق باطلاً بل يبقى حقاً ، ولذلك لا تتغير به الفتيا ، لأن قبول الفتيا معناه الاعتقاد بما هو حق في الباطن . وهذا قول جمهور العلماء .

والقول الثاني في هذه المسألة للحنفية ، فقد ذهب الحنفية إلى أن الحكم ينفذ أيضاً باطناً ، ولذلك تتغير به الفتيا . فلو حكم على المرأة بالزوجية بشهادة زور ، حلت ، وعليها أن ترضى بالزوج . ولو حكم لرجل بالشفعة بالجوار وهو يعتقد ان الشفعة لا تثبت للجار ، حل له الأخذ بها .

ولعل الغزالي ، من الشافعية ، يذهب إلى هذا حيث يقرر(١) أن من خالع امرأته ثلاثاً ثم تزوجها اعتقاداً منه أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق ، ثم اعتقد أنه طلاق ، قال : لا يلزمه مفارقتها إن حكم بذلك حاكم .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي « ص ١٠٥ » .

وقد صرح القرافي ، من المالكية ، في الإحكام (ص ١١٠ وما بعدها) بأن الحكم لا تتغير به الفتيا في حالين :

الأولى : أن يخالف الحكم القواطع (كما تقدم) .

الثانية : أن يكون خطأ الحاكم لعدم مصادفة سببه الشرعي كالحكم بالطلاق على من لم يطلق إما لخطأ البينة ، وإما لتعمدها الزور ، مخالفاً - أعني القرافي - في هذه المسألة الحنفية ، وموافقاً الجمهور .

وأما في ما عدا هاتين المسألتين ، فإن الصواب عند القرافي أن الفتيا تتغير تبعاً للحكم . وذكر أمثلة لذلك كثيرة . ثم قال : « وإنما قصدت بهذه النبذة التنبيه على المطلوب وأن المسألة - فيما أظن - مجمع عليها . وكيف يمكن الخلاف فيها وبقاء الفتيا بعد الحكم » وجعل قضية عدم الأخذ بشفعة الجار بسبب أنها خلاف النص . وعلى هذا فحيث قلنا تتغير الفتيا تبعاً للحكم فإنه ليس للمفتي أن يفتي فتيا تخالف القضاء وإن أفتى كانت فتياه خطأ لا يجوز للمستفتي البناء عليها ، لأنها تكون كمخالفة النص .

وأما إن قلنا لا تتغير الفتيا تبعاً للحكم فللمفتي أن يفتي بها . وعلى المستفتي أن يعمل بها - إن اطمأن قلبه إليها - في ما لا يخالف الحكم .

والأصح عندي والله أعلم - قول الجمهور . بدليل الحديث المشهور « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر » فسماه مخطئاً .

ومع ذلك ينبغي للمفتي ان يأمر المحكوم عليه بالطاعة لحكم القضاء . وهذا عين ما قاله الجمهور من أن المفتي يأمر بطاعة الحاكم مع بيان خطئه . فإن الصواب هو موافقة حكم الله في نفس الأمر .

١٣٩ ـ الامام والإفتاء :

الإمام الأعظم ـ الخليفة ـ كغيره من المسلمين تجوز فتياه في ما هو أهل له .

وهو من حيث إنه القائم بسياسة الدنيا وحراسة الدين والقائم بالمصالح العامة للمسلمين ـ يتعين عليه الإفتاء إن لم يوجد من يقوم بالفتيا سواه ، لأنها كما تقدم فرض كفاية ، وفروض الكفايات إلى الإمام زمامها ، لأنها عبارة عن المصالح العامة التي لم تتعين على الأفراد .

١٤٠ ـ وعلى هذا ، فإن كان ثمة مفتون متبرعون يؤثرون هذه الوظيفة حسب الحاجة ، وإلا وجب على الإمام أن يفتي هو أو يولي من يقوم بالفتيا كما يولِّي من يقوم بغيرها من فروض الكفايات الدينية ، كالتعليم والوعظ والقضاء وغيرها .

وسنعبر عمن يوليه الإمام أمر الفتيا بالمفتي الرسمي . وينطبق الاسم أيضاً على الإمام نفسه إن كان يفتي .

١٤١ ـ ثم قد يكون المفتي الرسمي مولى على الفتيا خاصة ، وقد يكون له ولايات أخرى كالإمارة والقضاء⁽¹⁾ والتدريس والوعظ والخطابة وإمامة الجماعة وغير ذلك . فيوكل مثلاً إلى قاضي المصر ، أو الناحية ، أو خطيب الجامع ، أمر الإفتاء الرسمي . والتولية إما بالنص عليه ، وإما بالعرف ، بأن يكون معلوماً أن قاضي الناحية مثلاً هو مفتيها الرسمي .

وقد كان النبي ﷺ قائماً بوظيفة الإفتاء بالاضافة إلى قيامه بوظيفة النبوة ، والإمامة العظمى ، والقضاء ، والتعليم ، وإمامة الصلاة ، والخطابة

---

(١) مع ملاحظة ماتقدم في الفصل الخامس عن فتيا القاضي .

وغيرها . وكذلك كان الخلفاء الراشدون المهديون يقومون بهـذه الوظائف كلها ـ حاشا النبوة ـ رضي الله عنهم أجمعين . بل قد كان الأمير الذي يولَّى بلداً أو جيشاً أو نحو ذلك هو مفتيهم . ففي سنن الدارمي (المقدمة ب ٢١) قال حذيفة : « إنما يفتي الناس أحد ثلاثة : رجل إمام أو وال ، ورجل يعلم ناسخ القرآن من منسوخه أو أحمق متكلف » . وكان ابن عمر إذا سئل في مسألة قال : إذهب إلى هذا الذي تولى أمر الناس فضعها في عنقه » (فيض القدير ١ / ١٥٨) .

١٤٢ ـ وينبغي للإمام أن لا يولي الفتيا إلا من استكمل الخصال التي ذكرناها في الفصل الخامس . وأن يختار أكمل الناس وأكفأهم وأتمهم في المؤهلات والمكملات المعتبرة .

ويعرف علم من يولى الإفتاء بالشهادات المعتبرة من أهل العلم الموثوقين ودور العلم المعتبرة . قال مالك رضي الله عنه « ما أفتيت حتى شهـد لي سبعون » وقال ما أفتيت حتى سألت يحيى بن سعيد ، وربيعـة ، فأمراني بذلك . ولو نهياني انتهيت »(١) .

هذا بالإضافة إلى ملاحظة كون المفتي الرسمي سليم الحواس من السمع والبصر والنطق ليتمكن من تمام الفهم والإفهام .

موقف المفتي مما يصدر عن الامام :

١٤٣ ـ ما يصدر عن الإمام من التصرفات يتنوع أنواعاً :

١ ـ فمنه تصرف بالفتيا دون إلزام بها . فلا تجب طاعته في ذلك ،

---

(١) النصان عن مالك عند ابن حمدان «ص ٨ » .

بل تجوز مخالفته . ولغيره من المفتين أن يفتي بما يراه حقاً دون أن يكون في ذلك إخلال بالطاعة الواجبة للإمام .

٢ ـ ومنه تصرف بالحكم في الخصومات والمنازعات . فهذا قضاء حكمه كحكم القضاء وترد فيه الأقوال التي تقدمت في الكلام على ما بين القضاء والفتيا سواء .

٣ ـ ومنه تصرف إلزامي في ما يراه من المصالح العامة كشق الطرق وتجهيز الجيوش وتولية الولاة وغير ذلك فتجب طاعته في ذلك . ويرد فيه أيضاً ما تقدم من الخلاف بين الفتيا والقضاء .

٤ ـ ومنه تصرفات إلزامية في ما يغلب على ظنه من أمور العبادات وغيرها ، كأن يأمر أمراً عاماً أو خاصاً بالوضوء من لمس المرأة، أو بمنع جمع العمرة إلى الحج، إلى غير ذلك مما اختلف فيه .

١٤٤ ـ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقع منه هذا النوع من الإلزام . فقد نقل عنه ذلك في مسائل كثيرة منها :

١ ـ إنه نهى عن الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة سواء بالقران أو بالتمتع ، كما في صحيح مسلم في باب التمتع من كتاب الحج في مواضع منه .

٢ ـ إنه نهى عن زواج المسلم بالكتابيات .

٣ ـ إنه جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً كما ذكره ابن عباس ونقله مسلم في صحيحه .

والمعروف أنه لا تلزم طاعة الإمام في ذلك لأنه ليس له التدخل في مثل ذلك لأنها أمور يسير فيها العبد بما يدين الله به فيفعل ما يغلب على على ظنه أنه الحق . ويلزم على هذا أن المفتي له أن يفتي بما يخالف أمر الإمام في ذلك .

ولكن يعكر على ذلك ما نقل عن بعض الصحابة مع عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يلتزمون بهذا الإلزام وينهون عن الإفتاء بخلافه .

فمن ذلك ما في قصة إفتاء عمار بن ياسر بأن الجنب يتيمم للعذر ويستبيح الصلاة . فأنكر عليه عمر ذلك ، فقال عمار « إن شئت لم أذكره أبداً . فقال عمر: كلا والله لنولينَّك من ذلك ما توليت»⁽¹⁾ .

ومن ذلك ما روى مسلم في صحيحه أن أبا موسى الأشعري كان يفتي بالتمتع بالعمرة إلى الحج . فقيل له : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك . وكان عمر قد نهى عن التمتع . فقال أبو موسى « من كنا أفتيناه فتياً فليتئد ، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتموا »⁽²⁾ .

وكان عثمان ينهى عن متعة الحج وعليٌ يفتي بها⁽³⁾ .

فالأصح عندي في هذا أن يقال : تجب الطاعة للإمام في ذلك ، ولكن يجوز الإفتاء بأن الحق خلافه ، مع الأمر بطاعته . منعاً للخلاف والشقاق .

ويدل لذلك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، صلى بمنى تماماً غير قصر . فأنكر ذلك عبد الله بن مسعود ومع ذلك صلى أربعاً . فقيل لابن مسعود : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ قال « الخلاف شر »⁽⁴⁾ ونقل مثل ذلك عن أبي ذر ⁽⁵⁾ رضي الله عنهم .

---

(١) رواه أبو داود « كتاب الطهارة الباب ١٢١ » والنسائي وابن ماجه .

(٢) حديث أبي موسى وعمر في متعة الحج رواه مسلم في صحيحه في « كتاب الحج الحديث ١٠٠ » .

(٣) حديث علي مع عثمان في المتعة هو في «مسند أحمد ١/٦١» .

(٤) حديث ابن مسعود رواه أبو داود في كتاب المناسك من سننه «عون المعبود ٥/٤٤»

(٥) حديث أبي ذر رواه أحمد «٥ ، ١٦٠» ولفظه « الخلاف أشد » .

١٤٥ - ثم إن القول بأن حكم الإمام تتغير به الفتيا يعني ذلك أن تكف العقول عن البحث عن الأصوب في الوقائع حال صدور الحكم بها. ومن المعلوم ما يلزم ذلك من المفاسد العظيمة. بل الصواب أن يلتزم الجميع بطاعة الامام في التنفيذ والعمل، ويترك لهم مجال التفكير والتقدير والبحث والقول للوصول إلى الأصوب والأتم والأكمل والله أعلم.

هذا وواضح في كل ما تقدم من الأنواع الأربعة أن الإمام إن كان مخالفاً للنص صراحة دون تأويل فلا تلزم طاعته، ولا تحرم الفتيا بخلافه، بل تجب لأنها من إنكار المنكر. لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) وقال أبو بكر رضي الله عنه عندما ولي الخلافة « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيتهما فلا طاعة لي عليكم ».

مدى الالتزام بالفتاوى الرسمية :

١٤٦ - المفتي الرسمي إن ولاه الإمام ليجيب على استفتاءات المستفتين إجابة مجردة عن الإلزام تجوز مخالفته في الفتيا والعمل، وإن كانت توليته على أنه نائب عن الإمام في إصدار الفتاوي الملزمة فيرد في فتاواه ما تقدم من الاختلاف ومن أن الأصح حينئذ وجوب الطاعة مع جواز الإفتاء بخلافه. وقد تمسك بالشبهة في هذه المسألة بعض المفتين الرسميين في عصرنا الحاضر. فقد قال الشيخ عبد الله القلقيلي المفتي السابق للمملكة الأردنية رحمه الله « إن من الواجب عليكم أن تتبعوا آراء المفتين الرسميين الذين هم

المرجع لكم في بيان أحكام الشريعة دون سواهم وآراؤهم هي الحجة »(١) .

ورد عليه الأستاذ مصطفى الزرقا(٢) بأن الإسلام لم يجعل في العلم وبيان الأحكام سلطاناً إلا للحجة والبرهان .

والصواب في ذلك ما قلناه والله أعلم .

إشراف الامام على المفتين :

١٤٨ ـ لما كان الإمام هو القائم على تحصيل المصالح العامة للمسلمين ودرء المفاسد عنهم فينبغي له حين الحاجة إلى الإفتاء أن يولي من يقوم بالمهمة كما تقدم .

وأما حين يوجد من يقوم بالإفتاء على غير الوجه المشروع فعلى الإمام منعه درءاً لفساده ، وذلك إن قام بالإفتاء من هو غير أهل له ، أو قام به من هو أهل ولكن كثرت أغلاطه في العلم وحصل من فتاواه الضرر ، أو انحراف فجعل يفتي بما يناقض مقصود الشارع ، وهو من يسمى (بالمفتي الماجن) وهو الذي لا يبالي أن يحرم حلالاً ، أو يحل حراماً ، فيعلم الناس حيلاً باطلة(٣) .

فينبغي للإمام أن يمنع هؤلاء عن الفتيا . ويظهر أنه قد وقع شيء من ذلك في عصر الأمويين . قال ابن الجوزي : « يلزم ولي الأمر منعهم ـ أي من الفتيا ـ كما فعل بنو أمية » و « إذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب ومداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين ؟ » .

(١ و ٢) أسبوع الفقه الاسلامي المنعقد بدمشق ٦ ـ ٢٠ شوال ١٣٨٠ هـ صدر عن المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة ص٥٤٩ .

(٢) التهانوي في مادة « فتى » .

وقال الخطيب البغدادي « ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره . ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد »(١) وقال ابن القيم : من أقرهم من ولاة الأمور فهو آثم (٢) .

ويجوز أن يجعل على المفتين ناظراً فيكل إلى ثقة أمر الإشراف عليهم .

١٤٩ - ولكن لا ينبغي المسارعة إلى منع من ظهر منه الخطأ اليسير ممن علمت كفاءته وأهليته . قال ابن تيمية (الفتاوى ٢٧/٣١١) « إذا كثرت إصابة المفتي ، وأفتى في عدة مسائل بخلاف السنة لم يمنع من الفتوى مطلقاً » .

الافتاء الجماعي :

١٥٠ - تقع اليوم مسائل مشكلة ، تتجدد بتطور الحضارة ، وتعدد أنماط الحياة وتختلف فيها أنظار المجتهدين . ويكون ترك الناس من وضوح الحكم فيها مشكلة عامة . ومن أمثلتها مواقيت الصلاة والصوم في المناطق القطبية ورحلات الفضاء ، وعقود التأمين ، والأواني المفضضة والمذهبة ، مما لابد للناس فيه من قول شرعي يسيرون عليه .

والأولى أن يكون للمسلمين ، لأمثال هذا النوع هيئة عامة للإفتاء ، تتخذ قراراتها بالأكثرية ، استناداً إلى قول الله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) .

والله أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وجعلنا من أتباعه على سبيله
وجمعنا معه يوم الدين
آمين

---

(١) نقله النووي في المجموع ١/٦٩ .

(٢) إعلام الموقعين « ٤/٢١٧ » .

مصادر الكتاب
في طبعاتها التي رجعنا إليها

١ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :** للإمام محمد بن علي الشوكاني اليماني . (١٢٥٥ هـ) طبع القاهرة ، مصطفى الحلبي وأولاده ١٣٥٦ هـ.

٢ ـ **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد :** للإمام الشوكاني (١٢٥٥ هـ) طبع القاهرة مصطفى الحلبي ١٣٤٧ هـ .

٣ ـ **صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي :** لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ - ٦٩٥ هـ) طبع بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٣٨٠ هـ . وقد أشرنا إليه في هذا البحث بعنوان (ابن حمدان) .

٤ ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام :** للإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤ هـ) حققه عبد الفتاح أبو غدة ، طبع حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٣٨٧ هـ وقد أشرنا إليه بعنوان (الإحكام) .

٥ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين :** لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية . القاهرة ، المكتبة التجارية ، ١٣٧٤ هـ .

٦ ـ **جمع الجوامع :** للسبكي ، مع شرحه للجلال المحلي . القاهرة ، مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦ هـ .

٧ ـ **المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي :** في الفقه الشافعي . في أوله بحث نفيس عن الإفتاء . القاهرة . نشره ذكريا علي يوسف . ط مطبعة العاصمة .

٨ ـ **الطُّلَيحة** . منظومة في أصول الإفتاء وكتبه عند المالكية . للشيخ محمد النابغة القلاوي الشنقيطي أسماها الطليحة ، يقول : لأنه نظمها تحت طلحة. وطبعت بالقاهرة مع مجموعة رسائل سنة ١٣٣٩ هـ .

٩ ـ **شرح عقود رسم المفتي** : وعقود رسم المفتي منظومة في أصول الفتيا وكتبها عند الحنفية . المنظومة وشرحها كلاهما لمحمد أمين بن عابدين . مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين . نشرها محمد هاشم الكتبي بالآستانة سنة ١٣٢١ هـ .

١٠ ـ **روضة الناظر** : لابن قدامة الحنبلي بتعليق عبد القادر بدران. القاهرة، المطبعة السلفية .

١١ ـ رسالة في الفتيا لأبي عمرو بن الصلاح الشافعي ، ويحققها يحيى هلال السرحان ، عراقي . ذكرت ذلك مجلة (المكتبة) الصادرة من بغداد في أواخر سنة ١٩٧٢ م . وذكر النووي في مقدمة المجموع (ص ٦٧) أنه لخص منها . ومنها نسخة مخطوطة بدار الكتب برقم ٩٦٣ فقه شافعي .

رسائل لم نطلع عليها

١ ـ رسالة في الفتيا لأبي القاسم الصيمري . ذكرها النووي ولخص منها أيضاً . وسماها بأدب المفتي والمستفتي (المجموع ١/٨٨) .

٢ ـ رسالة للخطيب البغدادي ذكرها النووي أيضاً .

٣ ـ تيسير الاجتهاد للصنعاني ـ ذكرها في حاشية (ابن حمدان ص ١٢) الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

٤ ـ خوف الفتيا . لابن الجوزي . ذكره في إعلام الموقعين .

فهرس

الصفحة
خطبة الرسالة ٥
مقدمـــة ٧
الإفتاء لغة ٧
الإفتاء في الاصطلاح ٩
الفرق بين الفتيا والحكم ١٠
الفصل الاول ١٣-٢٠
حكم الإفتاء ١٣
الانتصاب للفتيا ١٦
منزلة الإفتاء وخطره ١٧
حاجة المجتمع الإسلامي إلى الإفتاء ١٩
الفصل الثاني ٢١-٢٥
حقيقة عمل المفتى ٢١
مجالات الفتيا ٢٤
الفصل الثالث ٢٦-٣٢
مؤهلات المفتي ٢٦
فتيـا المقلد ٢٩
تجزؤ الفتيا ٣٠

الصفحة
الفصل الرابع ٣٣-٥١
ما يفتى به ٣٣
الإفتاء بمذاهب المجتهدين ٣٣
الإفتاء بقول الجمهور ٣٤
الإفتـاء بالرأي ٣٦
الإفتاء بما سبق له الإفتاء به ٣٨
الفتيا في ماتعارضت فيه الوجوه ٣٨
التيسير وتتبـع الرخص ٤٢
التشديد والتغليظ ٤٤
التيسير والتغليظ سياسة ٤٥
الإفتاء بما لم يُفت به أحد قبل ٤٧
التوثق في معرفة مايفتى به ٤٨
الفصل الخامس ٥٣-٧٢
الدخول في الفتيا ٥٣
الخصال التي يحسن بمن لم تجتمع فيه أن لا يدخل في الفتيا ٥٣
تهيب الإفتاء والجرأة عليه ٥٥
إحالة المفتي على غيره ٥٦

الصفحة

تعريف المفتي بنفسه ليسأل ٥٩
آداب المفتي في نفسه ٦٠
مراعاة حال المستفتي ٦٤
إضافة بيان زائد عما طلبه المستفتي ٦٧
الإعراض عن الإجابة ٦٧
أسلوب الحكيم في الجواب ٧٠
حمل المستفتي على التوسط ٧٠
فتح أبواب الحلال عند إغلاق باب الحرام ٧١
الفصل السادس ٧٣–٨٢
إصدار الفتيا ٧٣
التعبير عن الحكم ٧٣
ذكر دليل الحكم وعلله وحكمه ٧٥
استعمال النصوص صيغة الإفتاء ٧٦
صيغ الإفتاء ٧٧
القول ٧٧
الفعل ٧٧
الإشارة ٧٨
الكتابة ٧٨

الصفحة

ضبط الفتيا المكتوبة والتحرز فيها ٧٨
صيغة الفتيا المكتوبة ٨٠
الفصل السابع ٨٣-٩٦
انحرافات الفتيا ٨٣
أخطاء المفتين ٨٧
الأجر والإثم في خطأ الفتيا ٨٨
رجوع المفتي عن فتياه ٨٩
ضمان ماتلف بالفتيا الخطأ ٩٣
الفصل الثامن ٩٧-١٠٦
الإفتاء الرسمي وتنظيم الافتاء ٩٧
اختلاف القضاء والافتاء ٩٧
الإمام والإفتاء ١٠٠
موقف المفتي مما يصدر عن الإمام ١٠١
مدى الالتزام بالفتاوى الرسمية ١٠٤
إشراف الإمام على المفتين ١٠٩
ملحق بالمراجع ١٠٧
فهرس ١٠٩

من منشورات مكتبة المنار الاسلامية
الكويت

الكتاب	المؤلف
دليل الإملاء	عامر سعيد
أعلام المسلمين ١ ـ ١٤	صابر إبراهيم وداود سليمان العبيدي
قصص إسلامية ١ـ٢	عبد الرحمن البنا
تفسير سورة الإخلاص	ابن تيمية

تطلب هذه المنشورات من

مكتبة المنار ـ الكويت ـ حوّلي ـ شارع المثنى
الشركه المتحدة للتوزيع ـ بيروت ص ب ٧٤٦٠
الشركة المتحدة للتوزيع ـ دمشق ـ ص ب ٢٦٠٢٥

تطلب جميع منشوراتنا من :

• الشركة المتحدة للتوزيع

بيروت - شارع سورية - بناية صمدي وصالحة
صب ٧٤٦٠ هاتف ٢٩٥٥٠١